تعين يوم ١٢/٩/١٩٥٦ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى تعاطي مهنة بدون رخصة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح الخليل وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجرائية

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكوره

الاسم والشهرة : عبد الكريم الفلاح العبدالله من ناطفه ـ اربد ومجهول محل الامامة

تعين يوم الاثنين الواقع في ١٧/٩/١٩٥٦ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الحراج التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الكوره وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح الخليل

الاسم والشهرة : محمود موسى عيد من تل الصافي ومجهول محل الاقامة

تعين يوم ١٢/٩/١٩٥٦ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى تعاطى مهنة بدون رخصة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح الخليل وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح الخليل

الاسم والشهرة : فاطمة زوجة اسماعيل جبر من بيت جبرين ومجهولة محل الاقامة .

تعين يوم السبت في ٢٩/٩/١٩٥٦ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفة قانون الحراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح الخليل وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت — ٢٥ محرم سنة ١٣٧٦ الموافق ١ أيلول سنة ١٩٥٦ — العدد ١٢٩٢

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٨
نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٦

قانون مؤقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦

١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم «٢٤» لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من بداية السنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧

٢ ـ تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٦

القسم الثاني

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبالغ دينار
٤١	الحرس الوطني	٨٠٠٠٠٠

٣ ـ تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الاحتياطي .

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٨/١٩

الحسين بن طلال

وزير المالية
بشاره غصيب

رئيس الوزراء
ابرهيم هاشم

oooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنه ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٧/٣٠
نامر بوضع النظامين الاتيين :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم سوق الخضار والفواكه في مدينة القدس لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم سوق الخضار والفواكه) التي تباع في مدينة القدس ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ لا يجوز لاي شخص او اشخاص ان يبيعوا الخضار والفواكه الطازجه او المجففة بالجملة الا في سوق البلدية العام الواقع في واديالجوز بالقرب من مفترق طريق ـ القدس ـ اريحا ـ الطور .

المادة ٣ ـ يستوفي مجلس بلدية القدس مباشرة او بواسطة ملتزم جباية الرسوم من البائعاو المستورد او المنتج(حسب مقتضى الحال) عما يبيعه بالجملة او يجلبه من الخضار والفواكه الطازجة او المجففة او المصنعة محليا بقصد البيع بالجملة في السوق المذكورة او في اي مكان ضمن حدود بلدية القدسرسما مقداره ٤٪ من بدلالمبيع شريطة انلا يستوفى هذا الرسم عن نفس المواد الا مرة واحدة ضمن حدود البلدية .

المادة ٤ ـ يستوفي مجلس بلدية القدس مباشرة او بواسطة ملتزمجباية الرسوم من كل من يبيع او يجلب بقصد البيع بالمفرقفي ايسوق او مكان يتم فيه البيع ضمن حدود البلدية المواد التالية الرسوم المدونة ادناه :

	سحاره او كيس كبير فلس	سحاره او كيس صغير فلس	سل قروي او سله فلس
أ ـ الخضار الطازجة او المجففة او المصنعة محليا على جميع انواعها	٣٠	٢٠	٢٠
ب ـ سبانخ، سلق، بقدونس، رشاد، نعنع، فجل، بقلة، وهيبه، خس	٢٠	٢٠	١٠
جـ ـ الفواكه الطازجة او المجففة او المصنعة محلياً	٣٠	٢٠	٢٠

المادة ٥ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبالاضافة لذلك يحكم عليه بدفع ضعف الرسوم الواجب استيفاؤها بموجب هذا النظام

المادة ٦ ـ يلغى نظام اسواق لجنة بلدية القدس لسنة ١٩٥٠ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٠٦٠ تاريخ ٢٤ اذار ١٩٥١

oooooo

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام القبان في منطقة القدس

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام القبان في منطقة القدس لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يوزن بقبان البلدية او اي قبان اخر توافق عليه البلدية جميع ما يدخل بلدية القدس من المواد التالية ليباع في اسواقها او في اى مكان اخر ضمن حدود المنطقة البلدية المذكورة ويستوفي المجلس البلدي عن ذلك مباشرةاوبواسطة ملتزم منالبائع اوالمستورد او المنتج (حسب مقتضىالحال) رسما قدره ٣٪ من بدل البيع

أ ـ الحبوب والقطاني

القمح، الشعير، الذرة بانواعها، الكرسنة، السمسم، العدس، الحمص، الفول، البرغل، الفريكه، التبن، الترمس، والجلبانه، ما كان منهذه المواد وما هو في حكمها حبا او مجروشا او مجاربا ليطحن او يجرش او ويستخرج زيته بقصد البيع

ب - السلع والمواد الاخرى

السيرج والطحينه المصنوعة خارج مدينة القدس . السمك الطازج . السمن الحيواني ، زيت الزيتون ،الزيتون ، الجبن المحلي ، الجميد (الكشك) الصابون المحلي ، الملح المحلي .

جـ - المحروقات على انواعها

الحطب، الفحم البلدي، الجفت، الدق، الكاس(الشيد)

المادة ٣ - كل من يخالف هذا النظام يستوفى منه الرسم مضاعفا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عنها بالمادة ٦٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ٤ - يلغى اي نظام صادر عن مجلس بلدية القدس تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٦/٨/١

الحسين بن طلال

ابراهيم هاشم
رئيس الوزراء

عمر مطر
وزير الداخلية والدفاع

بشارة غصيب
وزير المالية والزراعة
ووكيل وزير التربية والتعليم

جميل التوتونجي
وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية

سمعان داود
وزير الانشاء والتعمير والمواصلات
ووكيل وزير الاقتصاد الوطني

عوني عبد الهادي
ووزير الخارجية
والعدلية

انور النشاشيبي
وزير الاشغال العامة

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٥٦
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام بلدية بيت ساحور

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام بلدية بيت ساحور لسنة ١٩٥٦) ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تفسير اصطلاحات :
ايفاء للغايات المقصودة من هذا النظام ـــ تعني لفظة (المجلس) مجلس بلدية بيت ساحور .

الفصل الاول

تخطيط البلدة والشوارع

المادة ٣ - تفسير اصطلاحات :

تعني لفظة (شارع) كل طريق أو زقاق أو ممر أو ممشى أو درب أو ساحة يملك الجمهور حق السير فيها وتشمل الطريق الخصوصية والطريق الكائنة فوق اي جسر عمومي وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي أي شارع او تحته قسما من ذلك الشارع وتعني عبارة (انشاء الشارع) حفر ارض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق فيه لتصريف مياهه السطحية وتشمل ايضا تغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع وتعتبر ضرورية لانشاء الشارع وكذلك أي توسيع للشارع بغض النظر عن مساحته .

المادة ٤ - اعلان شوارع عمومية :
يحق للمجلس اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدم اليه ان يعلن اى شارع شارعا عاما بموافقة متصرف اللواء الخطية ومن ثم يجوز للمجلس ان يقرر تعديل الشارع على الوجه الذي يراه مناسبا .

المادة ٥ - تكليف المالكين نفقات انشاء الشوارع :

أ - عندما يقرر المجلس البلدي انشاء شارع عام على الوجه المبين في المادة (٤) يبلغ قراره الى صاحب العقارات الواقعة على ذلك الشارع ويشرع فورا بانشائه ويترتب على المجاورين دفع نفقات انشاء ذلك الشارع وتعبيده وتزفيته وتوزيع تلك النفقات على اصحاب الاملاك الواقعة على الشارع المذكور وبنسبة طول واجهات عقاراتهم .

ب - تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقررها المجلس بمقتضى هذه المادة قبل مباشرة العمل .

المادة ٦ - تحصيل النفقات :
تحصل النفقات المذكورة في المادة (٥) بنفس الطريقة التي تحصل فيها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس البلدى .

المادة ٧ - ايقاف العمل :
أ - كل عمل اجري في أي شارع بدون ترخيص من المجلس او خلافا للشروط الواردة فيه يجوز ايقافه او هدمه بامر من المجلس على نفقة الشخص المسؤول عنه ويستوفي المجلس تلك النفقات بنفس الطريقة التي يستوفي فيها الضرائب والرسوم المستحقة له .

ب - بالاضافة الى ايقاف العمل او هدمه حسب ما مر في الفقرة السابقة يعتبر المسؤول عن العمل او المقاول او البناء المستخدم في العمل انه ارتكب مخالفة بلدية :

المادة ٨ - تقييد العمل بالخرائط :
يلزم اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بالعمل وفقا للتصميمات التي وافق عليها المجلس ولجنة

اللواء للتنظيم لفتح او توسيع او اغلاق او تغيير اتجاه اي شارع ضمن منطقة البلدية حتى مسافة كيلو متر من حدود المنطقة (منطقة التنظيم) .

الفصل الثاني
صيانة الشوارع

المادة ٩ – تشويه سطح الشوارع الخ :

كل من عطل او ازال او شوه سطح شارع من الشوارع او ارصفته او الحق به اي ضرر او اجرى فيه تغييرا على اي وجه اخر دون تصريح كتابي بذلك من المجلس يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

المادة ١٠ – اصلاح الضرر اللاحق بالشوارع :

يجوز للمجلس ان يصلح سطح او رصيف اي شارع شوه على الوجه الانف الذكر وان يزيل الضرر اللاحق به كما يجوز له ان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تكبدها في ذلك السبيل من الشخص المخالف ويستوفى المجلس هذه الضريبة بنفس الطريقة التي يستوفي فيها الضرائب المستحقة له .

المادة ١١ – الضرر الطارىء للشوارع :

اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او بأي قسم فيها ضرر طارىء غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له او كنتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي اجراها اخطاراً يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار يجوز للمجلس ان يصلح هذا الضرر وان يستوفي المصاريف التي تكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض او من مسبب الضرر بنفس الطريقة التي تستوفى فيها الضرائب المستحقه له .

المادة ١٢ – وضع العوائق في الشوارع :

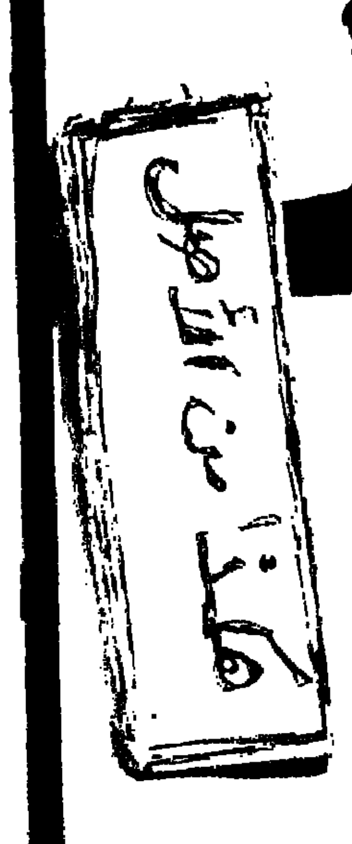
١ – كل شخص :

أ – بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق اخر في اي شارع او في اي قسم منه

ب – غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

جـ – وضع صندوقا اوطردا (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام به او عرقل او اعاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لاتزيد على خمسة دنانير ، وبغرامة اضافية لاتزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبلغه اخطاراً كتابيا بذلك من رئيس المجلس اومن ينيبه بذلك اوبعد الادانة

٢ – يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك اصدار امر للشخص الذى اقام اي عائق من هذه العوائق او لواضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ازالة



ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور

٣ – ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس ان يسمح كتابة باقامة انشاءات موقتة للمدة التي يعينها في اي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

الفصل الثالث
الارصفة والسياجات والجدران

المادة ١٣ – رخص انشاء الارصفة :

لا يجوز انشاء اي رصيف في شارع من الشوارع او في ساحة عامة دون الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

المادة ١٤ – الرسوم :

يستوفي المجلس رسما قدره ٢٥٠ فلسا عن كل رخصة يصدرها بموجب المادة (١٢) المار ذكرها .

المادة ١٥ – هدم الارصفة :

يجوز هدم اي رصيف انشيء دون الحصول على رخصة او خلافا لشروط الرخصة بامر من المجلس على نفقة الشخص المسؤول عن انشائه ويحصل المجلس نفقات الهدم بالطريقة التي تحصل فيها الضرائب المستحقة له .

المادة ١٦ – المخالفة :

يعتبر الشخص المسؤول عن انشاء الرصيف او المقاول او البناء الذي استخدم في انشائه انه ارتكب مخالفة بلدية .

المادة ١٧ – تبليغ الاخطارات :

للمجلس ان يبلغ صاحب اي ملك متاخم لشارع واحد او اكثر ضمن منطقة البلدية اخطارا كتابيا يكلفه فيه برصف الرصيف المحاذي لملكه او بانشاء سياج او جدار حول ملكه خلال شهر من تاريخ تبليغه الاخطار وذلك وفقا لما يقرره المجلس عن ميل الرصيف واتساعه وعرضه .

المادة ١٨ – تحصيل النفقات :

اذا تخلف صاحب الملك عن انشاء الرصيف او السياج او الجدار المطلوب يقوم المجلس بانشائه او باجراء التغييرات الضرورية فيه على نفقة صاحب الملك وتستوفى التكاليف بنفس الطريقة التي تستوفى فيها الرسوم المستحقة له .

الفصل الرابع
المجاري والمراحيض والكمامة والاضرار الصحية

المادة ١٩ – منع تفريغ جور المراحيض :

أ – لا يجوز لاي شخص ان يفرغ جورة مرحاض او ان ينظف مجرورا الا بعد الحصول على اذن خطي من المجلس .

ب ـ اذا رأى المجلس او معتمده المفوض انه من المستحسن من الوجهة الصحية استعمال مضخة او جهاز اخر لتفريغ جورة المرحاض فيترتب على الشخص الذي قدم طلبا لتفريغها ان يدفع الى المجلس المصاريف التي يتحملها في سبيل ذلك حسب تقدير المجلس او معتمده المفوض .

المادة ٢٠ ـ التأمينات :

يجوز للمجلس او معتمده المفوض ان يطالب دفع تأمين عن اي عمل طلب القيام به بمقتضى هذا الفصل من النظام قبل الشروع في هذا العمل .

المادة ٢١ ـ طرح النفايات والاقذار في صناديق الزبالة فقط :

لا يجوز لاي شخص ان يطرح او يلقي في اي مكان من منطقة البلدية خارج الصناديق المقررة .

المادة ٢٢ ـ التصرف بنفايات الاصطبلات :

يترتب على كل من يشغل اصطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاصطبل في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة او مفوض المجلس او من المادة التي يعينها .

المادة ٢٣ ـ التصرف بنفايات المعامل والمحلات التجارية :

يترتب على كل من يشغل معملا او محلا تجاريا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الارصفة او الطريق .

المادة ٢٤ ـ حق الدخول لاخذ النفايات :

أ ـ يجوز لعمال المجلس او وكلائه ان يدخلوا خلال الاوقات المناسبة التي يعينها مأمور الصحة او مفوض المجلس اية بناية او محل تجاري او اسطبل او معمل لاجل جمع النفايات او نقلها وفقا لاحكام هذا الفصل من النظام .

ب ـ يترتب على شاغل البناية او الاسطبل او المحل التجاري او المعمل ان يضع الاوعية المعدة لجمع وازالة النفايات في مكان يكون في متناول عمال المجلس ووكلائه .

المادة ٢٥ ـ حق الدخول والتفتيش :

يجوز لمأمور المجلس او مفوضه ان يدخل ساحة اية بناية او محل تجاري او اي اسطبل للتأكد من مراعات احكام هذا الفصل من النظام .

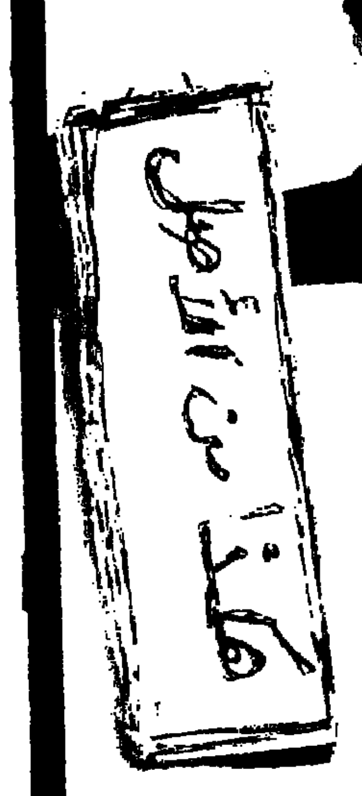
المادة ٢٦ ـ اعتبار النفايات ملك للمجلس :

ينقل عمال المجلس او وكلائه جميع النفايات التي يجمعونها من الاسطبلات والابنية والمحال التجارية والمعامل الى الاماكن التي يعينها المجلس بموافقة طبيب الصحة وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .

المادة ٢٧ ـ الانشاءات

ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا صحية .

١ ـ كل عقار يرى مأمور الصحة انه يشكل خطراً على الصحة او مضرا بها .



٢ ـ كل كوخ او حفرة او خيمة مستعملة للسكن وتشكل خطراً او تسبب ضرراً للصحة .

٣ ـ كل عقار ليس له مجرى او كان مجراه غير واف للغرض .

٤ ـ كل حفرة او بركة او مصرف او مجرى ماء او مرحاض او مبولة او صندوق زبالة او مساحة قذرة بحيث يجعلها مضرة للصحة

٥ ـ كل دابة يرى انها محجورة على وجه يضر بالصحة العامة .

٦ ـ كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل يرى انه لايفي بالغاية المقصودة منه او [illegible] طاوية تضر بالصحة العامة او بالعقارات المجاورة وعلى العموم كل شي يعرض الصحة العامة للضرر او الخطر فانه يعتبر ضرراً صحيا .

المادة ٢٨ ـ ازالة الاضرار الصحية :

[illegible] حسب الاصول بوجود ضرر صحي بناء على تقرير يقدم اليه فانه يأمر بارسال اخطار الى الشخص الذي نجم ذلك الضرر الصحي عن فعل اتاه او قصده او اهماله او سببه الى مالك العقار الموجود فيه الضرر الصحي خلال مدة يحددها له بالاخطار .

المادة ٢٩ ـ [illegible]

[illegible] الضرر الصحي او [illegible] الضرر المذكور ليس لاحد فيه دخل يجوز للمجلس ان يزيل ذلك الضرر على نفقته او على نفقة المجاورين وتحصل النفقة المذكورة بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضرائب ورسوم البلدية المستحقة :

المادة ٣٠ ـ اوعية الكمامة :

أ ـ لا يجوز وضع اية نفاية في صناديق الكمامة ما عدا النفايات الناتجة التي تعني مصلحة التنظيفات التابعة للبلدية بازالتها والتصرف بها .

ب ـ يحظر وضع صناديق الكمامة في الشوارع او الطرقات بل يقتضي وضعها في الملك الخاص وفي اقرب نقطة للشارع .

المادة ٣١ ـ المخالفة :

كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

الفصل الخامس
الملاهي

المادة ٣٢ ـ تفسير اصطلاحات :

يكون للالفاظ والعبارات التالية والواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه :

١ ـ تعني لفظة (المدير) الشخص الذي صدرت باسمه رخصة اللهو العمومي .
وتنصرف في غيابه الى اي شخص يجري اللهو العمومي تحت اشرافه او ادارته او الى صاحب البناية التي يجري فيها اللهو العمومي او مشغلها ويشترط في ذلك انه اذا كانت رخصة اللهو العمومي صادرة باسم شخص او اكثر يكون كل واحد منها مسؤولا عن تنفيذ احكام هذا النظام .

٢ ـ وتعني عبارة (اللهـو العمومي) كل لهو يجري في اي مكان ضمن منطقة البلدية ويبـاح للجمهور حضوره مقابل دفع اي مبلغ من المال رسم للدخول ويشمل التمثيل المسرحي وعرض الصور المتحركة (السينما) واللعب الممنوع (السرك) والحفلات الموسيقية والرقص وسباق الخيـل وكـل نوع من الالعاب من شأنه ان يدر دخلا ماليا على صاحبه ويستثني من ذلك المحاضرات من اي نوع كانت والتي تعرض لغايات مجانية .

٣ ـ وتعني لفظة (الطابع) طابعاً من الورق يصدره المجلس ايفاء للغاية من هذا الفصل من النظام .

٤ ـ وتعني لفظة (تذكرة) تذكرة تجيز لحاملها الدخول لحضور (لهو عمومي) .

المادة ٣٣ ـ رسوم الملاهي :

يستوفي المجلس رسوم التذاكر بمعدل (٥) فلسات عن كل تذكرة دخول الى احدى دور اللهو لايتجاوز ثمنها ١٠٠ فلس و ١٠ فلسات عن كل تذكرة لا يتجاوز ثمنها ٢٠٠ فلس و ٢٠ فلسا عن كل تذكرة يتجاوز ثمنها ٢٠٠ فلس وذلك بواسطة طوابع يصدرها المجلس ويبيعها لمدير الملهى او من ينيبه عنه .

المادة ٣٤ ـ التذاكر :

١ ـ لا يسمح لاي شخص بالدخول الى مكان لهو عمومي الا اذا كان يحمل تذكرة دخول حتى ولو عوفي من دفع ثمنها من قبل المدير او من ينوب عنه .

٢ ـ كل تذكرة يجب ان تـكون متصلة بقسيمة تفتيش وعلى مراقب التذاكر ان يقطع هذه القسيمة من التذكرة حال دخول حاملها الى مكان اللهو العمومي وان يسلمه الجزء الاخير منها ليحتفظ بهـا حتى نهاية اللهو العمومي .

المادة ٣٥ ـ يجب ان يكون على كل تذكرة قيمة ثمنها الحقيقي ومقدار الطوابع الملصق عليها .

المادة ٣٦ ـ كيفية الصاق الطوابع :

يجب على مدير الملهى او من ينوب عنه ان يحضر تذاكر من جميع الفئات في كل اسبوع الى المجلس في اوقات الدوام لالصاق الطوابع على كل تذكرة قبل بيعها حسب الفئات المبينة في المادة (٣٣) من هذا النظام بعد دفع الثمن لصندوق البلدية ومن ثم يصير ابطال الطوابع بوضع الختم الرسمي للمجلس .

المادة ٣٧ ـ تخفيض فئة الرسوم :

يجوز للمجلس ان يقرر تخفيض او اعفاء الرسوم المدرجة في المادة(٣٣) من هذا النظام على التذاكر التي تباع

أ ـ للمباريات الرياضية

ب ـ للحفلات التي تقام لغايات دينية او خيرية او الحفلات التي يعتبرها المجلس ذات صبغة ادبية اوثقافية .

المادة ٣٨ ـ كيفية الحصول على التخفيض :

على كل من يود الحصول على تخفيض او اعفـاء في الرسوم حسب مـا هو مذكور في المادة (٣٧) من هذا النظام ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس وان يستحصل على موافقته قبل المباشرة في بيع التذاكر لذلك اللهو

المادة ٣٩ ـ حق المراقبة :

يحق لاي شخص معتمد ومفوض من قبل المجلس ان يدخل الى مكان اللهـو العمومي وان يفحص التذاكر سواء في المكان المعين لبيعها او الموجود في حوزة جامعي ومراقبي التذاكر او مشتري وحاملي تلك التذاكر للتأكد من تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام

المادة ٤٠ ـ مدير الملهى:

يعتبر المدير او من يقوم مقامه مسؤولا عن تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام .

المادة ٤١ ـ العقوبة :

أ ـ كل من باع او عرض للبيع تذكرة تخول حاملها حق مشاهدة حفلة لهو عمومي لم يذكر عليها مقدار ثمنها الحقيقي او

ب ـ باع تذكرة لم يلصق عليها الطابع بقيمة الرسم المقرر استيفاؤه على تلك التذكرة بموجب احـكام هذا الفصل او

ج ـ عاق معتمد المجلس باية وسيلة عن الدخول الى مكان اللهو العمومي او عرقله عن القيام بواجبـه المنصوص عليه في المادة (٣٩) من هذا النظام او

د ـ ادخل او سمح بادخال اى شخص الى مكان لهو عمومي بدون تذكرة او بتذكرة لم تراع بشانهـا احكام هذا الفصل او

هـ ـ الصق طابعا مستعملا على تذكرة اخرى او

و ـ خالف احكام هذا الفصل من النظام باي وجه اخر يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجـاوز مبلغ عشرة دنانـير

الفصل السادس
الاعلانات واللوحات

المادة ٤٢ ـ وضع لوحات خشبية من قبل المجلس البلدي :

يضع المجلس البلدي لوحات خشبية في الاماكن التي يستصوبها ضمن منطقة البلدية لاجل عرض الاعلانات والنشرات عليها .

المادة ٤٣ ـ لايجوز عرض اي اعلان او نشرة ضمن منطقة البلدية الا على اللوحات التي وضعها المجلس البلدي

المادة ٤٤ ـ شكل الاعلانات :

يقتضي ان تكون النشرة او الاعلان المراد عرضه على اللوحات الموضوعة من قبل المجلس البلدي مستقيم الاضلاع وان يكون طول كل جهة منه مكرر خمسة سنتيمترات بالضبط .

المادة ٤٥ ـ نسخ الاعلانات

يقتضي على كل شخص يرغب في عرض نشرة او اعـلان على اللوحات التي وضعها المجلس البلدي ان

يقدم نسخة من تلك الاذاعة او ذلك الاعلان الى المجلس البلدي وان يدفع الرسوم الضرورية .

المادة ٤٦ ـ الرسوم :

يقدر الرسم المستحق عن الاذاعة او الاعلان المراد عرضه على الالواح التي وضعها المجلس البلدي على اساس حجم الاذاعة والاعلان بمعدل [illegible] واحد عن كل [illegible] سنتيمترات مربعة لمدة خمسة ايام . ويشترط في ذلك ان يكون الحد الادنى للرسم مائة فلس . اما الاعلانات التي تعرض على شاشة السينما فيستوفي المجلس مئة فلس عنها [illegible]

المادة ٤٧ ـ التعليق :

لا يلصق الاعلان او النشرة [illegible] او متعهده الا بعد دفع الرسوم المبينة في المادة السابقة

المادة ٤٨ ـ الاعفاءات :

أ ـ يجوز [illegible] الملاهي العمومية ان يلصقوا ضمن محلاتهم الاعلانات تتعلق بمحلاتهم او بالاعلان عن [illegible] على انه لا يجوز لهم عمل ذلك خارج محلاتهم

ب ـ تعفى الاعلانات التابعة لاية دائرة من دوائر الحكومة او الجيش او المجلس البلدي من احكام هذا الفصل من النظام .

المادة ٤٩ ـ ترخيص اللوحات :

كل من يرغب في تعليق لوحة او يكتب عنوانه على اي عقار او حانوت او مكان عمل او فترينة او باب ضمن منطقة البلدية بشان الحرفة او المهنة التي يتعاطاها يقتضى عليه ان يحصل مقدما على رخصة بذلك من المجلس البلدي .

المادة ٥٠ ـ مدة العمل بالرخصة :

يعمل برخصة اللوحة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها .

المادة ٥١ ـ تجديد الرخصة :

يجوز تجديد رخصة اللوحة خلال شهر نيسان من كل سنة ويبلغ المجلس البلدي صاحب كل لوحة لم يجدد رخصته بعد انقضاء تلك المدة اخطاراً يكلف فيه اما بنزع اللوحة او تجديد الرخصة .

المادة ٥٢ ـ يقدر رسم رخصة اللوحة على اساس حجمها بمعدل خمسماية فلس عن كل متر مربع او كسوره ويشترط في ذلك ان يستوفي الرسم مضاعفا عن اللوحة ذات الوجهين . ويشترط ايضـا ان لا يقل الحد الادنى للرسم عن مائتي فلس عن رخصة اللوحة ذات الوجه الواحد واربعماية فلس عن رخصة اللوحة ذات الوجهين

المادة ٥٣ ـ المنسع :

١ ـ لا يجوز تعليق لوحة في شارع او طريق عام او وضعها بصورة تعيق حركة المرور او تحجب النظر
٢ ـ لا يسمح بتعليق اكثر من لوحة واحدة على مدخل الحانوت او مكان العمل .

٣ ـ لا يجوز ان تعلق لوحة على الجدران او الابواب خارج المحال قبل الحصول على اذن خطي بذلك من المجلس البلدي .

٤ ـ لا يجوز ان تعلق لوحة في نهاية الشوارع العمومية دون الحصول على اذن خطي بذلك من المجلس البلدي

المادة ٥٤ ـ انارة اللوحات :

يجوز انارة اللوحات التي اجيز تعليقها بمقتضى احكام هذا الفصل من النظام اما بالكهرباء او بالغـاز او باية وسيلة اخرى من وسائل الانارة التي يوافق عليها المجلس البلدي .

المادة ٥٥ ـ المخالفات :

كل من يخالف احكام هذا الفصل من هـذا النظام يعتبر بانه ارتكب مخالفـة بلدية ويعاقب بمقتضى قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

الفصل السابع
رخص الكلاب

المادة ٥٦ ـ الترخيص :

لا يجوز لاي شخص مقيم ضمن منطقة البلدية ان يقتني كلبا ما لم يكن ذلك الكلب مرخصا ويحمل لوحة منمرة ـ وصدرت بشانه ـ معلقة بعنقه بالصورة التي يتطلبها المجلس .

المادة ٥٧ ـ الرسوم:

يستوفي المجلس رسما قدره ١٠٠ فلس عن رخصة الكلاب او عن تجديدها ويستوفي مبلغا لا يزيد عن ٥٠ فلسا عن لوحة النمرة .

المادة ٥٨ ـ الغاء الترخيص والمنع :

للمجلس ان يرفض منح رخصة لاي شخص او ان يسحب اية رخصة لاي شخص يقتني كلبا بناء على الاسباب الاتية او بعضها .

١ ـ اذا كان الكلب شرس الطباع
٢ ـ اذا كان الكلب خطرا على الامن العام
٤ ـ اذا كان الكلب يسبب ازعاجا للجمهور

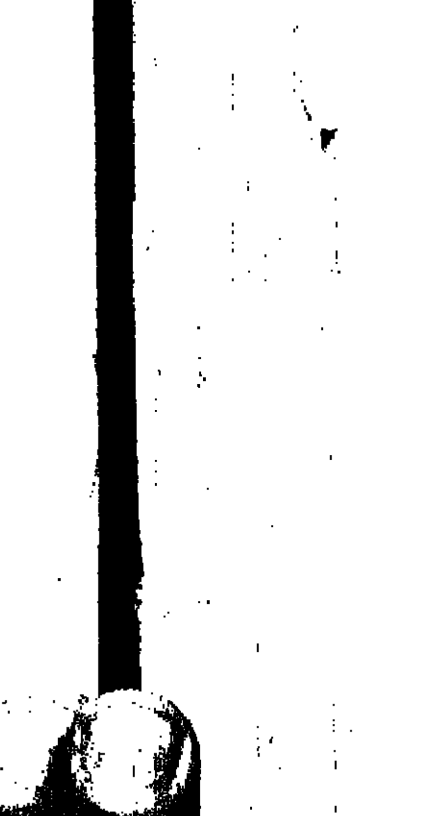
ولا يرد الرسم اذا سحبت الرخصة بمقتضى احكام هذه المادة

المادة ٥٩ ـ المخالفة:

كل من اقتنى كلبا ضمن منطقة البلدية دون ان يحصل على رخصة ولوحة نمرة له من المجلس يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

الفصل الثامن
ذبح الحيوانات

المادة ٦٠ ـ حظر ذبح الحيوانات في غير المسلخ :



لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوان ضمن منطقة بلدية بيت ساحور الا في المسلخ البلدي .

المادة ٦١ ــ الرسوم :

١ ــ يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسالخ البلدية .

أ ــ عن كل راس صغير او كبير من الضان او الماعز ٨٠ فلسا

ب ــ عن كل رأس صغير او كبير من البقر ٢٥٠ فاسا

ج ــ عن كل رأس صغير او كبير من الخنزير ٢٠٠ فلسا

د ــ عن كل رأس صغير او كبير من الجمل ٦٠٠ فلسا

٢ ــ يستوفي المجلس البلدي رسما قدره ٢٥٠ فاسا عن كل راس من الحيوانات المذكورة في الفقرة(١) من هذه المادة التي تتلف في مسلخ البلدية :

المادة ٦٢ ــ الترخيص بالعمل داخل المسالخ

١ ــ لا يجوز لاى جزار او شخص اخر ليس بموظف او مستخدم لدى مجلس البلدية في سياق اضطلاعه في واجباته بتلك الصفة ان يعمل في ذبح الحيوانات او سلخها في المسالخ او يدخل المسلخ ما لم يكن حاملا رخصة قانونية صادرة عن المجلس او عن شخص مفوض بذلك الشان من المجلس يخوله ذلك ويشترط في ذلك :

أ ــ ان يجوز لمفتشي اللحوم الذين تقضي عليهم واجباتهم بالحضور الى المسالخ العمومية للارشاد او التفتيش ، ان يدخلوا المسلخ دون رخصة ولكن يجب عليهم ان يحصلوا قبل ذلك على اذن خطي من الرئيس

ب ــ لا يسمح للاشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشر من العمر دخول المسلخ ولا تصدر لهم رخصة عن المجلس ولا نيابة عنه

٢ ــ تقدم الطلبات للحصول على رخصة للعمل في ذبح الحيوانات او سلخها في المسالخ او لتجديد اجل الرخصة الى المجلس البلدي او الى اي شخص مفوض من قبل المجلس

٣ ــ تكون الرخصة حسب النموذج الذي يعينه المجلس

٤ ــ ينتهي العمل بكل رخصة من هذه الرخص في اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار الذي يلي تاريخ صدورها ويقتضي تقديم طلبات تجديدها قبل انتهاء العمل بها بعد شهر على الاقل

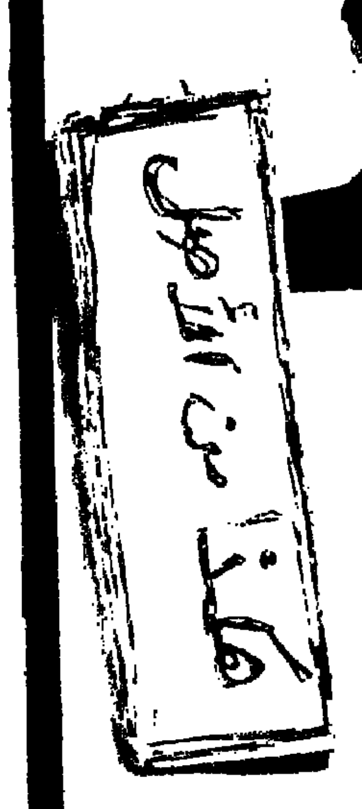
٥ ــ يستوفي المجلس رسما سنويا قدره ٥٠٠ فلس عن كل رخصة

٦ ــ يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي يصدرها كل سنة

٧ ــ يجوز للمجلس ان يرفض اى طلب قدم اليه باصدار رخصة او لتجديدها دون بيان الاسباب

المادة ٦٣ ــ شروط الترخيص :

لا تصدر رخصة لاي طالب الا بعد حصوله على شهادة طبيب الصحة المركزي تشهد بسلامته من الامراض المعدية او السارية.



المادة ٦٤ ــ ايقاف الرخص والغائها :

يجوز للمجلس ان يوقف العمل باية رخصة او ان يلغيها ويجوز لممثل المجلس المفوض من قبله ان يوقف العمل بالرخصة مدة تتجاوز اربعة عشر يوما وذلك في الاحوال الاتية :

أ ــ اذا رفض او اهمل القيام باي عمل من الاعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى نظام المسالخ او

ب ــ اذا اعاق او عرقل او رفض اطاعة اي امر اصدره طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم او اي شخص اخر في سياق اضطلاعه بالقيام بواجباته المفروضة عليه من المجلس او

ج ــ اذا وجد مصابا بمرض معد او سار في اثناء مدة العمل بالرخصة التي يحملها او

د ــ اذا ادين بارتكابه جريمة جنائية او

ه ــ اذا سبب عن قصد ضررا في المسلخ او

و ــ اذا سبب باية طريقة اخرى اخلالا بالنظام في المسلخ .

المادة ٦٥ ــ الالبسة داخل المسلخ :

١ ــ يجوز ان يكلف كل شخص مرخص بدخول المسلخ وان يرتدي رداء خارجيا نظيفا غير قابل لامتصاص الماء وبعد استعمال هذا الرداء يجوز تكليفه بغسله في مكان ملائم في المسلخ وفقا للتعليمات التي يصدرها طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم .

٢ ــ يجوز لرئيس البلدية او ممثله ان يكلف الذباحين والمستخدمين في حظائر الذبح في المسلخ ان يحتذوا احذية من المطاط .

٣ ــ يجوز لرئيس البلدية او ممثله ان يامر اي شخص مرخص بان يخلع رداءه الخارجي او حذاءه المطاط قبل مبارحة المسلخ وان لا يستعملها خارج المسلخ .

المادة ٦٦ ــ الحظر :

يحظر نقل الحيوانات المستوردة الى المسلخ بدون رخصة خطية صادرة من طبيب البلدية البيطري او من طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم .

المادة ٦٧ ــ الاذن بادخال الحيوانات للمسالخ :

لا يجوز ادخال الحيوانات من الخارج الى المسلخ الا بعد ان يكون صاحبها قد اشعر طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم بذلك قبل مدة لاتقل عن ثمان واربعين ساعة وحصل منه على اذن بأدخالها .

المادة ٦٨ ــ حجز الحيوانات ومسؤولياتها :

تحجز الحيوانات التي تجلب للذبح في حظائر المسلخ على مسؤولية اصحابها وعليهم ان يتأكدوا من انها مربوطة ربطا وثيقا

المادة ٦٩ ــ فحص الذبائح قبل ذبحها :

تحذر نقل الذبائح او اي جزء من اجزائها من المسلخ قبل فحصها النهائي وقبل الحصول على اذن بذلك من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم

المادة ٧٠ ــ الاذن بتقطيع الاجزاء :

يحظر على اي شخص ان يقطع اية ذبيحه او اي جزء من اجزائها ضمن المسالخ الا بعد الحصول على اذن بذلك من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم .

المادة ٧١ ــ نقل الجلود والذبائح :

لا يجوز ان تستعمل اية وسيلة في نقل الجلود او الذبائح او اي جزء من اجزائها من المسالخ الا اذا وافق عليها طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم .

المادة ٧٢ ــ المخالفة :

كل من خالف احكام هذا الفصل [illegible] يعتبر انه ارتكب جرما ويعــاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير اردنية

الفصل التاسع
الاسواق العامة

المادة ٧٣ ــ تفسير اصطلاحات :

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك ،

تصرف عبارة (سلع السمانة) الى السمك الطازج والزبدة والجبن والعسل واللبن والكشك (الجبجب) من المنتوجات المحلية ، وتنصرف عبارة (المرطبات) الى كازوز وعصير الفواكه والخضار والشراب .

اسواق الفواكه والخضار والسمانة

المادة ٧٤ ــ الاسواق :

لا يجوز لاي شخص غير مرخص بموجب القانون ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق ايــة مرطبات او اية فاكهة او خضار او سلع سمانة ضمن حدود منطقـــة البلديه الا في اسواق البلدية او في الاماكن الاخرى التي يخصصها المجلس البلدي لهذه الغاية .

المادة ٧٥ ــ الرسوم :

يستوفي المجلس البلدي اما مباشرة او بواسطة معتمدة او ملتزم السوق الرسوم التاليــة عن المرطبــات والفواكه الطازجة والخضار وسلع السمانة من اي شخص يجلبهــا الى اسواق البلديــة او الى الاماكن الاخرى التي يخصصها المجلس لهذه الغاية . او يجلبهــا للبيع بالجملة او بالمفرق لاي حانوت مرخص بموجب القانون او اي مكان اخر ضمن حدود منطقة البلدية حتى ولو كان الشخص هو صاحب الرخصة

الصنف	سيارة كبيرة	سيارة صغيرة	سحارة او كيس كبير	سحارة او كيس صغير	سل	القطف	
أ ــ الفواكه							
موز						٢٠	فلسا
بطيخ او شمام	١٥٠٠	٧٥٠					»
حمضيات	٨٠٠	٤٠٠	٣٠	٢٠			»
الاثمار والفواكه محصول البلاد	١٠٠٠	٥٠٠	٣٠	٢٠			»
الاثمار والفواكة المستوردة من الخارج			٣٠	٢٠	٢٠		»
قصب السكر			الربطة عشر فلسات				
ب ــ الخضار							
قرنبيط او ملفوف	٦٠٠	٤٠٠	٢٠	١٠	١٠		»
قرع اصفر	٣٠٠	١٥٠	٢٠	١٠			
الخضار محصول البلاد			٤٠	٢٠	٣٠		»
الخضار المستوردة من الخارج			٤٠	٢٠	٣٠		»
فجل خس بقدونس بصل اخضر رشاد سلق سبانخ فلفل اخضر					٢٠		»

جـ ــ المرطبات ــ عن كل قنينة شراب (١٠) فلسات عن كل قنينة كازوز فلس واحد .

د ــ سلع السمانة

عن السمك الطازج والسمنة والزبدة والجبن والعسل وزيت الزيتون واللبن الطازج والكشك (الجبجب)والدبس ومربى العنب والسمك المالح والمدخن وسمك (البقلاء) ٢،٥٪ اثنان ونصف في المئة من ثمن المبيع ويشترط في ذلك انه اذا عرضت اية سلعة من هذه السلع للبيع ثم لم تبع يستوفى عنها نصف الرسم المقرر .

المادة ٧٦ ــ سوق الاغنام والمواشي والحيوانات

لا يجوز لاى شخص ان يبيع او يعرض للبيع اية اغنام او مواشي او حيوانات ضمن منطقة البلدية الا في سوق الاغنام والمواشي والحيوانات او في المكان المخصص لذلك من قبل المجلس البلدي

المادة ٧٧ ــ الرسوم :

١ ــ يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة معتمده او ملتزم السوق رسما قدره ١٠ فلسات عن كل راس من الضأن او الماعز صغيرا كان او كبيرا ورسما بمعــدل ٥ر٢٪ (اثنين ونصف بالمئة) من ثمن كل راس من الحيوانات والمواشي الاخرى المختلفة التي تباع في السوق البلدى المخصص للاغنام والمواشي والحيوانات او في اي مكان اخر ضمن حدود منطقة البلدية

٢ ــ لدى مبادلة حيوان باخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة من الفريقين بالتساوي بالنسبة لقيمة الحيوانين المقدرة



المادة ٧٨ ـــ سوق الكلس والفحم الخ :

لا يجوز لاى شخص غير مرخص بموجب القانون ان يبيع او يعرض للبيـــع بالجملة او بالمفرق كلسا او فحما او حطبا او تبنا او جفتا أو صوفاً او اوان خزفية (فخار) او سلالا او حصرا او زبلا ضمن حدود منطقة البلدية . الا في سوق البلدية المعين لذلك او في مكان اخر يعينه المجلس

المادة ٧٩ ـــ الرسوم :

يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة معتمده او ملتزم السوق الرسوم التالية عن المواد المذكورة في المادة (٧٩) من اي شخص يعرضها في السوق البلدي المخصص لذلك او يجلبها للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون او اى مكان اخر ضمن حدود منطقة البلدية

أ ـــ عن كل طن واحد من الكلس او الحطب او الجفت	١٢٠ فلسا
ب ـــ عن كل طن واحد من الفحم	٣٠٠ «
ج ـــ عن كل كيس من الصوف	١٠٠ «
د ـــ عن كل كيس من القطن	٥٠ «
هـ ـــ عن كل كيس كبير من التبن	٢٠ «
و ـــ عن كل كيس صغير من التبن	١٠ «
ز ـــ عن كل كيس كبير من الزبل	١٠ «
ح ـــ عن كل كيس صغير من الزبل	٠٥ «
ط ـــ عن كل سل او سلة	٠٢ «
ى ـــ عن كل حصيرة	١٠ «

المادة ٨٠ ـ سوق الحبوب والدقيق :

لا يجوز لاى شخص غير مرخص بموجب القانون ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق دقيقا او حبوبا ضمن حدود منطقة البلدية الا في سوق الحبوب او في اي مكان اخر يعينه المجلس

المادة ٨١ ـ الرسوم :

يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة معتمده او ملتزم السوق الرســوم التالية عن الدقيق والحبوب (القمح والشعير والكرسنه والقطاني والذرة والسمسم) من اي شخص يجلبها الى سوق الحبوب او يجلبها للبيع بالجملة او بالمفرق لاى حانوت مرخص بموجب القانون او الى اى مكان اخر ضمن حدود منطقة البلدية

أ ـــ عن كل كيس واحد من الدقيق لا يتجاوز وزنه ٥٠ كيلوغراما	١٠ فلس
ب ـــ عن كل كيس واحد من الدقيق يتجاوز وزنة ٥٠ كيلوغراما	٢٠ «
ج ـــ عن كل كيس واحد من الحبوب مهما بلغ وزنه	٣٠ «

المادة ٨٢ ـــ المخالفة :

كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

الفصل العاشر

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٨٣ ـ البسطات والمظلات :

يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة او يشغل بقعة او مكانا او ان يضع كرسيا او مقعدا في مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة المجلس البلدي الا بعد الحصول على رخصة من المجلس البلدى

المادة ٨٤ ـ الترخيص :

على كل من يرغب في وضع بسطة او مظلة في اية ساحة عامة او شارع عام ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبا الى المجلس البلدي للحصول على رخصة بذلك .

المادة ٨٥ ـ الرسوم

يستوفي المجلس البلدى رسما قدره مائة فلس في الشهر عن اشغال محل عمومي او بقعة لا تزيد مساحتها على متر مربع

المادة ٨٦ ـ المخالفات

كل من وضع بسطة او مظلة او اشغل بقعة او وضع كرسيا او مقعدا في اي مكان عام او رصيف او شارع او ساحة عموميه ضمن منطقة المجلس البلدى بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافا لشروط رخصته يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية

المادة ٨٧ ـ الباعة المتجولون الخ .

يحظر على اي شخص ان يشتغل كعتال او سقاء او مصور او بائع متجول او مساح احذية اوحامل سلال (عرايشي) ضمن منطقة البلدية بدون رخصة من المجلس البلدي ويعمل بالرخصة لغاية اليوم الحــادى والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها وتجدد خلال شهر نيسان من كل سنة .

المادة ٨٨ ـ الرسوم

يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية لدى اصدار الرخص التاليه ـــ :

	فلس	دينار
عن كل بائع متجول	٠٠٠	١
عن كل مصور	٠٠٠	١
عن كل عتال او ماسح احذية او حامل سلال او سقاء	١٠٠	

المادة ٨٩ ـ المخالفات ـــ كل من اشتغل كعتال او سقاء او مصور او بائع متجـــول او ماســـح احذية او حامل سلال بدون رخصة من المجلس البلدى يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

المادة ٩٠ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى قانون البلديات لسنة ١٩٥٥..

الفصل الحادي عشر
دفن جيف الحيوانات والتصرف بها

المادة ٩١ ـــ الرسوم :

يستوفي المجلس الرسوم التاليه عن دفن جيف الحيوانات او التصرف بها

١ ـــ عن كل ثور او بقرة او جاموس او جمل او بغل او حصان	٢٥٠ فلس
٢ ـــ عن كل حمار	١٥٠ فلس
٣ ـــ عن كل عجل او عجله او مهر	١٢٠ فلس
٤ ـــ عن كل رأس من الخراف والماعز او الخنازير	٠٨٠ فلس
٥ ـــ عن كل حمل او جدي او كلب	٠٥٠ فلس

المادة ٩٢ ـــ لمن تدفع الرسوم :

تدفع الرسوم الى المجلس او الى الشخص المفوض باستلامها حسب الاصول من المجاس مقابل ايصال :

الفصل الثاني عشر
عقود الايجار

المادة ٩٣ ـــ وجوب تنظيم عقود الايجار

على كل شخص اجر ارضا او بناية مهما كان نوعها واقعة ضمن منطقة البلدية ان ينظم عقد ايجار بينه وبين المستأجر .

المادة ٩٤ ـــ وجوب تسجيل عقود الايجار :

على المؤجر ان يسجل عقد الايجار في المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ عرضها .

المادة ٩٥ ـــ الرسوم :

يستوفي المجلس رسم تسجيل قدره واحد في المئة من قيمة بدل الايجار السنوي ويدفع الرسم من قبل المؤجر

المادة ٩٦ ـــ المخالفة :

كل مؤجر تخلف عن تنظيم عقد ايجار او عن تسجيله في المجلس يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية :

الفصل الثالث عشر
الاوزان والمقاييس

المادة ٩٧ ـــ معاينة المقاييس ودمغها

يقوم المجلس خلال شهر كانون الثاني من كل سنة في معاينة ودمغ جميع الاوزان والمقاييس على اختلاف انواعها المستعملة في الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية .

المادة ٩٨ ـــ الرسوم:

يستوفي المجلس رسما قدره ٢٠ فلساعن كل وزن او مقياس يدمغه وسماسنويا قدره ماثةفلس عن كل مجموعة (طقم) اوزان او مقاييس (مكاييل) يعاينها .

المادة ٩٩ ـ المنع :

يحظر على اي شخص ان يستعمل وزنا او مقياسا لم يدمغه المجلس ويعاينه حسب الاصول :

المادة ١٠٠ ـ المخالفة :

كل من استعمل وزنا او مقياسا لم يعاينه المجلس حسب الاصول يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

الفصل الرابع عشر
احكام عمومية

المادة ١٠١ ـ استيفاء الرسوم عن نسخ المستندات المصدقة

يجوز لمجلس البلدية ان يستوفي من كل شخص يطلب اعطاءه شهادة مبلغ ١٠٠ فلس .

المادة ١٠٢ ـ استيفاء الرسوم عن الآبار

يستوفى المجلس رسما قدره ٥٠ فلسا عن كل بئر مقابل العناية الصحية .

المادة ١٠٣ ـ العقوبات على وجه العموم

كل من ارتكب مخالفة لأى حكم من احكام هذا النظام لم تعين لها عقوبة خاصة فيه يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرة دنانير وبغرامة اضافية لاتزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة.

المادة ١٠٤ ـ الالغاءات

يلغى نظام مجلس محلي بيت ساحور لسنه ١٩٥٠ واي نظام اخر الى المدى الذي تكون فيه احكامه مغايرة لاحكام هذا النظام .

١٩٥٦/٨/١

الحسين بن طلال

بشاره غصيب
وزير المالية والزراعة
ووكيل وزير التربية والتعليم

عمر مطر
وزير الداخلية والدفاع

ابراهيم هاشم
رئيس الوزراء

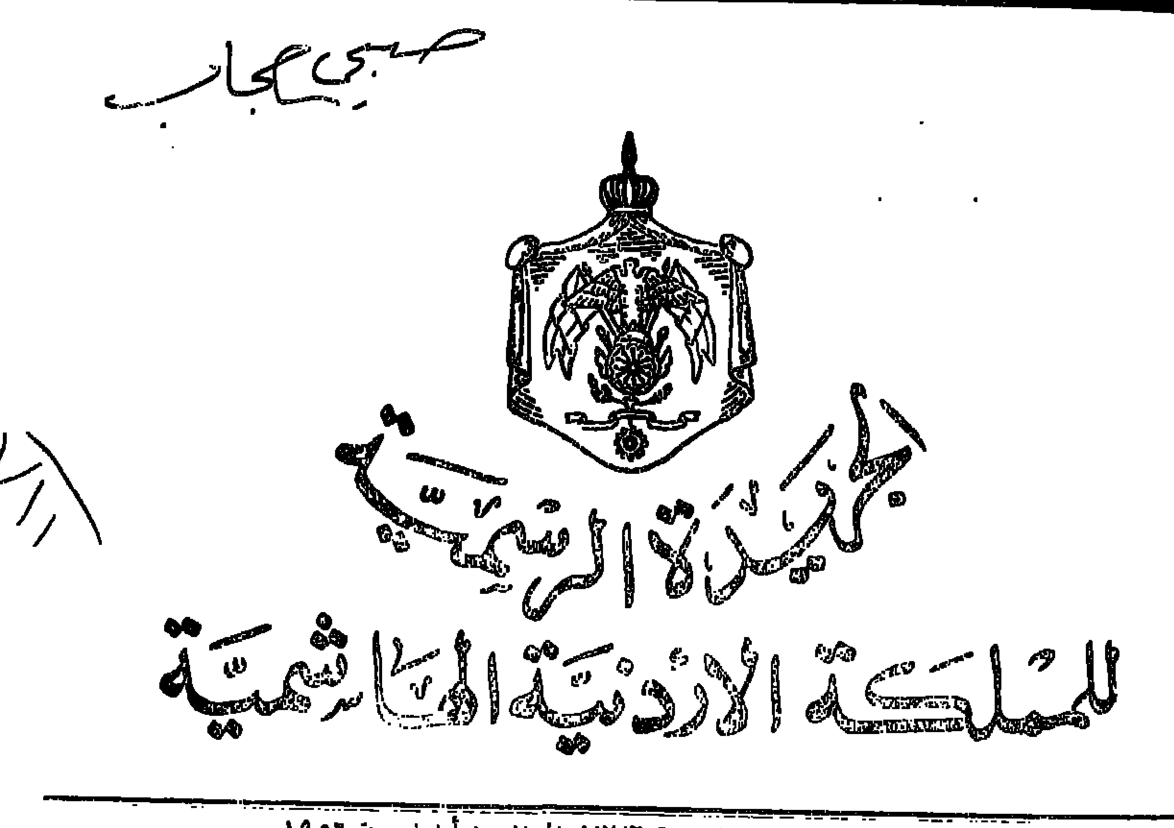
سمعان داود
وزير الانشاء والتعمير والمواصلات
ووكيل وزير الاقتصاد الوطني

جميل التوتونجي
وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية

انور النشاشيبي
وزير الاشغال العامه

عوني عبد الهادي
وزير الخارجية والعدلية

صبحي عجاب



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢ صفر سنة ١٣٧٦ الموافق ٨ أيلول سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٣٧٦ الموافق ١ أيلول سنة ١٩٥٦

الفهرس

٧٩٩

مطبعة الاردن • عمان

الاوسمة

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح الى السيد هاني هاشم الوزير في السفارة الاردنية في القاهرة بحمل وسام الجمهورية من الدرجة الثانية الممنوح له من الحكومة المصرية .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد عبد القـــادر الجاعوني بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

oooooo

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ــ ترفيع السيد احمد اللوزي مساعد رئيس التشريفات الى الدرجة الـــثالثة وتعيينه لوظيفـة رئيس التشريفات الملكية من تاريخ١٦/٨/١٩٥٦

٢ ــ ترفيع السيد وصفي ابراهيم السكرتير الاول الى الدرجة الرابعة وتعيينه لوظيفـــة مساعد لرئيس التشريفات من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٦

٣ــ ترفيع السيد عازي خير السكرتير الثاني الى الدرجة الخامسة وتعيينه لوظيفة السكرتير الاول من تاريخ١٦/٨/١٩٥٦

٤ ــ تعيين السيد طاهر الشهابي لوظيفة سكرتير ثان في الدرجة السادسة من تاريخ ١٦/٨/١٩٥١

٥ ــ تعيين السيد سليمان الدجاني لوظيفة محاسب في الدرجة السادسة من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٦

٦ــ تعيين الدكتور عبد الكريم الغرايبة في وظيفة مدير آثار من الدرجة الثالثة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٦

٧ــ تعيين الدكتورة الانسة عصمت ابراهيم صنوبر في وظيفة طبيب بوزارة الصحة في الدرجة الثالثة

٨ــ قبول استقالة طبيب الحكومة الدكتور محمد وجدي كنعان من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١/٨/١٩٥٦

٩ــ قبول استقالة مساعد النائب العام في وزارة العدلية السيد عدى نسيب البيطار من خدمة الحكومة من تاريخ١٨/٨/٩٥٦

ب ــ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الكاتب السيد محمد سليمان عبد الخالق الى الدرجة التاسعة من تاريخ١/٨/١٩٥٦

ج ــ قرر معالي وزير المالية الاستغناء عن خدمات الموظفين في وزارة المالية المذكورة اسماؤهم تاليا من تاريخ١/٩/١٩٥٦

١ ــ السيد فاروق فخري البسطامي :

٢ ــ السيد الياس سليمان صلاح :

٣ ــ السيد خليل عيسى اسلواني :

٤ ــ السيد محمد سعيد مختار :

د ــ وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلم السيد احمد عبد الرحمن طه من الخدمة من تاريخ١٥/٩/١٩٥٦

هـ ــ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ــ قبول استقالة السيد مسلم صرصور من تاريخ ١/٨/١٩٥٦

٢ــ قبول استقالة السيد فكري شكري المهتدي من تاريخ ٦/٨/١٩٥٦

و ــ قرر معالي وزير العدلية قبول استقالة كاتب محكمة عمان البدائية السيد ابراهيم خليل محمد عيسى من تاريخ١٢/٨/١٩٥٦

ز ــ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي : ــ

١ ــ ترفيع السيد قدري يوسف قورشه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٦

٢ ــ ترفيع السيد ابراهيم بكر عوض الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٦

٣ ــ ترفيع السيد اندراوس المدانات الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٦

٤ ــ ترفيع السيد هاشم ابو نوار الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٦

٥ ــ ترفيع السيد حسين احمد قناش الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٦

٦ ــ ترفيع السيد عبدالله المفلح الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٦

٧ ــ ترفيع السيد محي الدين اشرف الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٦

٨ ــ ترفيع السيد جميل نظيف الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

٩ ــ ترفيع السيد زيد الفايز الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

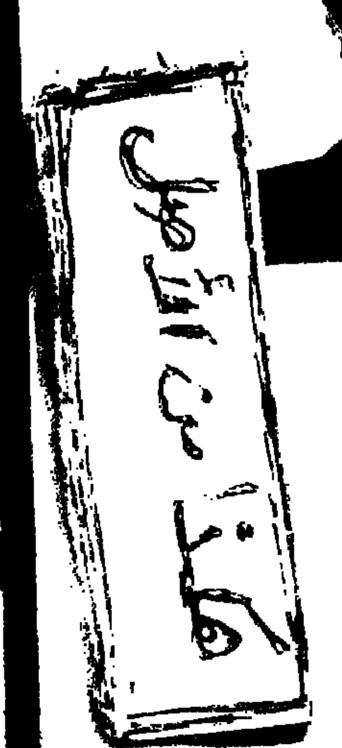
١٠ ــ تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تاليا معلمين في وزارة التربية والتعليم في الدرجة الثامنة :

١ ــ ثابت القيسي
٢ ــ جميل عبد الكريم
٣ ــ زهير محسن
٤ ــ سامي مكركر
٥ ــ شفيق ابو رحمون
٦ ــ عبد الرحمن سلفيتي
٧ ــ عبد الفتاح حسن
٨ ــ عبد الرحيم عبدالله
٩ ــ عبد القادر حسين
١٠ ــ عبد الرؤوف موسى
١١ ــ محمد يوسف عوض
١٢ ــ نهاد محمد راغب
١٣ ــ يوسف محمد ابو عفيفه
١٤ ــ يوسف شتات
١٥ ــ يوسف الهليس
١٦ ــ سعيد يتم
١٧ ــ عاطف التل
١٨ ــ عبد الحميد خريسات
١٩ ــ عوني اسماعيل عطيه
٢٠ ــ علي محمد قاسم
٢١ ــ فهمي رضا الزعبي
٢٢ ــ فيصل عبد الخالق
٢٣ ــ فوزي جابر
٢٤ ــ فتحي جرار
٢٥ ــ محمد ابو عياش
٢٦ ــ محمد حسن قفيشه
٢٧ ــ محمد نضال الصالح
٢٨ ــ محمد يوسف نوري
٢٩ ــ يوسف جمعة
٣٠ ــ خليل عبد العزيز الكركي
٣١ ــ كمال سالم المصاروة
٣٢ ــ محمد مراد العكر
٣٣ ــ محمود محمد ديب
٣٤ ــ محمد هاشم سعيد الحسن

٣٥ ـ حسين حسن الشيخ
٣٦ ـ عبد الحميد ابراهيم برهم
٣٧ ـ غالب محمد عبدالله احمد سمرين
٣٨ ـ داود عبد الرؤوف الزين
٣٩ ـ كمال موسي الشاعر

١١ ـ تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تاليا معلمين في وزارة التربيه والتعليم في الدرجة العاشرة

١ ـ عبد السميع عبدالله قاسم سيف
٢ ـ عوده فياض البدور
٣ ـ عثمان احمد السرطاوي
٤ هزيم عواد العمرو
٥ ـ محمد حسن بريقات
٦ ـ قسيم محمد محافظة
٧ ـ محمد عبدالله الخطيب
٨ ـ جلال جميل عقل
٩ ـ محمد عبد العزيز حماد
١٠ ـ يوسف محمداحمد الحايك
١١ ـ مصطفى عارف عيسى وهدان
١٢ ـ داود محمد داود الابراهيمي
١٣ ـ مصطفى عطيه شهاب
١٤ ـ عزيز سعيد عبد القادر
١٥ ـ وليد مصطفى سعيد جابر
١٦ ـ سعود سعاده الجلاد
١٧ ـ نصوح فريد جرار
١٨ ـ عاصم صدقي عطاري
١٩ ـ علي عبد العزيز الضمور
٢٠ ـ خازر خليل هلسه
٢١ ـ رفيق صادق مسعود ابو عبيد
٢٢ ـ زهير احمد الماضي
٢٣ ـ محمد يوسف شاهين
٢٤ ـ محمد حسن البطاطا
٢٥ ـ ابراهيم عبد الرحمن ابو سمور
٢٦ ـ محمود محمد حسين
٢٧ ـ فايز شاكر احمد محمد عبدالله
٢٨ ـ يوسف عبد القادر الخطيب اسلام
٢٩ ـ عيسى سليمان السرطاوي
٣٠ ـ حلمي داود الشوشاري
٣١ ـ صالح عبد الرزاق
٣٢ ـ عبد العزيز جبريل
٣٣ ـ عثمان عبد ابو النصر
٣٤ ـ محمد احمد الوحيدي
٣٥ ـ عادل احمد غشيم
٣٦ ـ صدقي رفيق خضر
٣٧ ـ صالح تادر
٣٨ ـ محمود احمد شاهين
٣٩ ـ عدلي شكري
٤٠ ـ راغب يونس
٤١ ـ عمر الجبالي
٤٢ ـ وليد السبع
٤٣ ـ محمد امين الصمادي
٤٤ ـ طارق سعيد جابر
٤٥ ـ طارق حمدالله
٤٦ ـ جمال محمد علي
٤٧ ـ محمد يوسف مومني
٤٨ ـ عبد الرحمن ذيب
٤٩ ـ سعيد عساف
٥٠ ـ وليد عبد الفتاح
٥١ ـ عزالدين سماره
٥٢ ـ عبد الفتاح غانم



٥٣ ـ قاسم الغبوشي
٥٤ ـ عبد الرحمن الواوي
٥٥ ـ راتب الشريف
٥٦ ـ محمد علي شاور
٥٧ ـ تميم مسمار

١٢ ـ تعيين الانسات المذكورة اسماؤهن تاليا معلمات في وزارة التربية والتعليم في الدرجة الثامنة :

١ ـ هيا سميح عبد الهادي
٢ ـ بشرى مصطفى طهبوب
٣ ـ ابتهاج زكي القدح
٤ ـ زبيدة محمود صوفان
٥ ـ فتوى محمد ابو الفرج المفتي
٦ ـ ندية حامي العبوة
٧ ـ الين سالم فاخوري
٨ ـ ليلى سمعان ديبوني
٩ ـ رباب بدر الدباغ
١٠ ـ سوسن عاهد حجاوي
١١ ـ نائلة صادق شنار
١٢ ـ فيوليت خليل قره
١٣ ـ سميرة كامل متولي
١٤ ـ سميرة عبد الرؤوف نسيبه
١٥ ـ هيفاء عبد الهادي ابو غزاله
١٦ ـ نوال رامز التيتي
١٧ ـ فيوليت ميخائيل فاشه
١٨ ـ بيان نويهض
١٩ ـ وجدان موسى
٢٠ ـ سعاد ساحورية
٢١ ـ منور الكردي
٢٢ ـ هند العزب
٢٣ ـ دعد التل
٢٤ ـ جاوده غزال
٢٥ ـ هيفاء حجازي
٢٦ ـ منيرة فرخات
٢٧ ـ حياة البظ
٢٨ ـ اميرة زعيتر
٢٩ ـ سهاد جار الله
٣٠ ـ نادية الدويك
٣١ ـ انعام زلاطيمو
٣٢ ـ رابعة العقاد
٣٣ ـ مكرم قندوز
٣٤ ـ ليلى حجازي
٣٥ ـ نوال الصايغ
٣٦ ـ هيام مهيار

١٣ ـ تعيين السيد عادل وديع بطيخة في الدرجة العاشرة في وظيفة كاتب وناسخ في وزارة الشؤون الاجتماعية .

١٤ ـ تعيين السيد جمال محمد علي سبويه في وظيفة مساعد منظم تعاوني في الدرجة العاشرة :

١٥ ـ تعيين السيد ابراهيم محمد ابو ناب في وظيفة مذيع ومنتج في دار الاذاعة في الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ ١/٩/١٩٥٦ .

١٦ ـ ترفيع السيد سليم اليـاس عودة الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة محرر اخبـار في دار الاذاعة اعتباراً من ١/٩/١٩٥٦ .

١٧ ـ تعيين السيد نديم ناصر في وظيفة مذيع ومنتج في دار الاذاعة في الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

١٨ ـ تعيين السيد ياسر علي الحلواني في وظيفة لاسلكي في دار الاذاعة في الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

١٩ ـ تعيين السيد ميجرديتش هاجيـان في وظيفة مأمور مراقبـة في دار الاذاعة في الدرجة العاشرة اعتبـاراً من تاريخ ١/٩/١٩٥٦ .

٢٠ ـ تعيين السيد عصام عبداللطيف في وظيفة مأمور مراقبة في دار الاذاعة في الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

٢١ ـ تعيين السيد جميل عزيز عزام في وظيفة مامور مراقبة في دار الاذاعه في الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

٢٢ ـ تعيين السيد حاو سلامة الصرصور في وظيفة مامور مراقبـة في دار الاذاعة في الدرجة العاشرة اعتبـار من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

٢٣ ـ تعيين السيد محمد ابو الهوى في وظيفة مامور مراقبة في دار الاذاعة في الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

٢٤ ـ تعيين كل من السيدين عمر احمد عبد الحي وعطا علي العاروري في وظيفة مامور مراقبة في دار الاذاعة في الدرجة العاشرة .

٢٥ ـ تعيـين السيدة وداد كريم جروس (شبر) في وظيفـة ممرضـة في وزارة الشؤون الاجتمـاعيـة في الدرجة التاسعة .

٢٦ ـ تعيين السيد بدوي توفيق العلمي معلما في الدرجة الثامنة

٢٧ ـ ترفيع السيد ابراهيم يعقوب الصوالحه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

٢٨ ـ ترفيع السيد هاني عبد الحميد الحديدي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

٢٩ ـ ترفيع السيد محمد الشركس الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

٣٠ ـ ترفيع السيد نعيم زغلول الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٦ ليشغل وظيفة كاتب في وزارة الاقتصاد

٣١ ـ ترفيع السيد بهجت الخطيب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٦ ليشغل وظيفة كاتب في وزارة الاقتصاد

٣٢ ـ ترفيع السيد مريود مصطفي التل الى الدرجة السابعة اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٥٦ ليشغل وظيفة رئيس كتاب في وزارة الاقتصاد

٣٣ ـ تعيين السيد علي منصور المنداوي في الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم في وزارة الاقتصاد

٣٤ ـ تعيين الآنسة جوليا عيسى سحويل في وظيفة ممرضة في الدرجة التاسعة

٣٥ ـ تعيين الآنسة ماري هاكوب بورجيان في وظيفة ممرضة في الدرجة التاسعة

٣٦ ـ نقل السيد عبد المطلب عرفات الموظف بالدرجة السابعة في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية الى وظيفة كاتب في دائرة الانشاء التعاوني بدرجته وراتبه الحاليين

٣٧ ـ نقل السيد بولص سليمان صلاح الموظف في وزارة المالية بالدرجة السابعة الى وظيفـة محاسب في دار الاذاعة الاردنية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٦

٣٨ ـ تعيين الآنسة [illegible] جميل القعسماني في وظيفة قابلة قانونية من الدرجة التاسعة

٣٩ ـ تعيين السيدة انطوانيت غندور في وظيفة قابلة قانونية في الدرجة التاسعة

٤٠ تعيين الانسة جليلة حنا حدادين في وظيفة قابلة قانونية في الدرجة التاسعة

٤١ ـ تعيين الآنسة هيفاء جميل المفلح في وظيفة قابلة قانونية في الدرجة التاسعة

٤٢ ـ تعيين السيد نظمي محمد عبد الفتاح العارضه في وظيفة مساعد منظم تعاوني في الدرجة التاسعة

٤٣ ـ تعيين السيد محمد يوسف مومني في وظيفة مساعد منظم تعاوني في الدرجة العاشرة

٤٤ ـ تعيين الانسة نعمه اندراوس حنا دحدل في وظيفة ناسخه في دائرة الانشاء التعاوني في الدرجة العاشرة

٤٥ ـ نقل السيد عبد الرزاق حمدي ابو السعود الموظف في وزارة المالية الى دائرة الانشاء التعاوني وترفيعه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٦

oooooo

نعى

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم في وزارة المعارف المرحوم السيد وجيـه ابو العون الذي وافاه الاجل في ٢/٨/١٩٥٦

oooooo

القيام باعمال الوكالة

قام السيد عزالدين المفتي وكيل وزارة المالية باعمال مديرية مكتب الحبوب بالوكالة من تاريـخ ١/٣/١٩٥٦ الى تاريخ ١١/٨/١٩٥٦

oooooo

الأستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ اعتبار استملاك قطعتي الارض المبينة مساحتهما واسماء اصحابهما في ادناه استملاكا مطلقا لدمج موقعهما في السعة المقررة لبعض الشوارع العامة في مدينة عمان وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صـاحب الملـك	مساحة القطعـة متر مربع	دونم	الموقـع
السيدتان فتحية احمد البندقجي وزهرية محي الدين البكـار	٥٥٥	—	جبل عمـان
السادة صلاح الدين حمدوخ وشركـاه	٥٨٨	٢	جبل الحسين

٢ ـ اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقـا بقصد ضمها لمشروع عين ماء دير ابي سعيد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب الملك	المساحـة		اسم الحوض	رقم القطعـة
	متر	دونم		
عبد القادر المحمد دعسا وحسين ابو حسين	ـــ	١	دير ابي سعيد الشرقي	٨
محمد العلي السلامه ولديه موسى وعلي وشركاهم	ـــ	١	دير ابي سعيد الشرقي	٨
عبد القادر العبد الله وعباس حرب	٧٠٠	ـــ	دير ابي سعيد الغربي	١٧

٣ ـ اعتبار استملاك قطعة الارض المبينة اوصافها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقا بقصد انشاء مدرسة عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم المالكين : عيسى جاد الله ، سالم جاد الله ، ورثة حنا الحبيب ، بولص ركب ، عزيزة خميس ركب .

اسم الارض وموقعها : ارض في موقع الماصيون .

مساحة الارض : ٤٧ دونما .

٤ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٧٣) دونما و (٩٣٨) متراً مربعاً من اراضي قرية صويلح و (٧٢) دونما و (٣١٦) مترا مربعا من اراضي قرية دابوق و (٣٣٦) دونما و (٤٤٢) مترا مربعا من اراضي قرية وادي السير و (١٤) دونما و (٢٢٧) مترا مربعا من اراضي قرية البحاث و (٩٥) دونما و (١٣) مترا مربعا من اراضي قرية ناعور استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق وادي السير ـ ناعور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٠) دونمات و (٩٨٨) مترا مربعا من حوض باب عمان رقم (٩) و (٦) دونمات و (٢٢٧) مترا مربعا من اراضي حوض وادي الدير رقم (٣) وما مساحته (٤٣) دونما و (٣١٦) مترا مربعا من اراضي حوض بين وادي الدير والمجر رقم (٢) و (١١) دونما و (١٩٣) مترا مربعا من اراضي حوض البلد رقم (٦) وجميعهـا من اراضي مدينة جرش استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق صويلح ـ جرش ـ الرمثا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٦ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٨) دونمات و (٤٤٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٢) و (٦) دونمات و (٥٥٩) مترا مربعا من القطعة رقم (١١١) و (٣٣) دونما و (٢٣١) مترا مربعا من القطعة رقم (٦٠) جميعها من حوض خنيفسه رقم (٣) من اراضي قرية نويجيس استملاكا مطلقا بقصد اشغالها من قبل سلاح الجو الملكي الاردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٧ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٦١٢) مترا مربعا من القطعة رقم (١١) و (٨٤٠) مترا مربعا من القطعة رقم (١٦١) ودونما واحدا و (١٦١) مترا مربعا من القطعة رقم (١١٢) ـ جميعها من حوض بلد ماركا الشمالية رقم (٥)

من اراضي قرية ماركا استملاكا مطلقا بقصد ضمها لمطار الجيش العربي الاردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٨ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٤٠٦٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٨٤) ـ الخاصة بالسيد محمد موسى الحاج صاو استملاكا مطلقا بغية دمج موقعها في الشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٩ ـ اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقا بغية دمج مواقعها في الشوارع العامة في مدينة اربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اسم صاحب الارض	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القسم متر مربع	المستملك دونم
السيد مطر العبيد المطر	٣٤١	٨	٣٧٦	
السيد خلف المصطفى العايش وشركاه	٦١٩	٨	١٥٤/٣٧	

١٠ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونما واحدا من القطعة رقم (٢٤) من حوض بركة المطلة رقم (١٨) من اراضي الحصن المسجلة باسم عقله البايز ابو حصان وشركاه استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

١١ ـ اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها واسماء اصحابها في أدناه استملاكا مطلقـا بغية استعماله مقبرة عامة لموتى المسلمين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ (على ان تتولى دائرة الاراضي والمساحة اتمام معاملة الاستملاك بالنيابة عن امانة العاصمة) .

المساحة المطلوب استملاكها

متر مربـــع	رقم القطعـة	اسم الحوض	اسم صـــاحب الارض
٤٢٧٣٤	١	من حوض ٤٢٧ أم صويوينة الجنوبي	الحاج محمد صالح البابيسي
٢٢٣٧٨	٣		الحاج محمد صالح وشركاه
٣١٨٨٨	٤		عصمت الياس خورما وشركاه

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل بأصدار قرار بأن مشروع استملاك كامل القطعتين رقم ٤٥و١٤٦ من حوض اللويبدة الوسطـاني رقم ١٤ من اراضي مدينة عمـان

البالغة مساحتهما العمومية (٦) دونمـات و (٩٤٨) مترا مربعـا استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى ارض ـ ابنية وزارة الدفـاع ورئاسة الاركان هو مشروع للمنفعة العامـة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بقصد اصـدار قرار بأن استملاك مـا مساحته دونما واحدا و (٦٣٨) مترا مربعـا من القطعة رقم (٣٢) من حوض قطنة الجنوبي رقم (٣) من اراضي مدينة عمـان استملاكا مطلقا بقصد بنـاء مركز للانضباط للجيش العربي الاردني عليهاهومشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـد مرورخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بقصد اصدار قرار بان استملاك الاجزاء المبينة مساحاتها في ادناه من القطع والاحواض المذكورة ازاءها من اراضي قرية صويلح وما عليها من ابنية واشجار وجدران استملاكا مطلقا بقصد توسيع شارع مدخل صويلح هو مشروع للمنفعة العـامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة كامل القطعة: متر مربع	مساحة كامل القطعة: دونم	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني: متر مربع	المساحة الزائدة عن الربع القانوني: دونم
صويلح	٣ ـ ام جوزه	٧	٧٠	١	٢٥٣			
	٦ ـ البلد	٥	٥٠٠	٢	٢٢٧			
		١٨	٦٩٦	١	٨٨			
		١٩	٢٠١		٨٧		٣٦	
		٢٠	٧٦٣	٢	٣٠٢			
		١٤٤	٤٦٨		١٠١			
		١٦٠	٥٧٥		١٧٦		٣٢	
			٢٧٢	٩	٢٣٤	١	٦٨	

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بقصد اصـدار قرار بأن استملاك كامـل القطعتين رقم (٤٧و٤٨) من الحوض رقم (١٢)من اراضي قريـة طلوزه والبالغة مساحة القطعة الاولى (٨) دونمات و (٦٩) مترا مربعا ومساحـة الثانية (٤٨٦) مترا مربعـا استملاكا مطلقـا لغايات عسكرية للجيش العربي الاردني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية السلط عازمه بعد مضي (١٥) يومـا من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية تقديم الطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار القرار الـلازم باعتبار استملاك مـا مساحته (ستة وثمانين مترا مربعا) (وستة سانتمترات) من ملك السـادة عبد الحليم وعبد المجيد الحايك في حي الجدعة ودمج هـذه المساحة في الشارع العام هو مشروع للنفع العـام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المشار اليه

١٩٥٦/٨/٢٠

رئيس بلدية السلط
عبد الرزاق خليفة

اعلان

اعلان بمقتضى احكام قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية جرش عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي وما عليها من انشاءات المدونة ادناه من حوض البلد في جرش استملاكا للمنفعة العامة وذلك لفتح طرق .

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	مساحة الارض الكلية متر مربع	المساحة المقتطعة للشارع متر مربع	مساحة البناء المنشأ عليها متر مربع
١٧٣	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	٣٠٣	٢٥٣	
١٧٦	حبيبة بنت ابو بكر حجو	٤١٢	٢٠٧	
١٧٧	مرخان بنت محمد شوقه وحبيبه			
	بنت ابو بكر	٧٨٣	٦٤٣	
١٧٨	ابراهيم بن لقمان حجو	٦٣٢	٨٢	
	عبد العزيز محمد الحمصي	٢٢٠	٢٣	
	عبد العزيز محمد الحمصي	٤٩ر٥		٤٩ر٥
	عبد العزيز محمد الحمصي	١٥		١٥
	عبدات محمود	٢٤		٢٤
	حسن لقمان زانيلا	١٥ر٥		١٥ر٥
	راتب عبده الرجال	٦٠		٦٠

رئيس بلدية جرش
رشيد حميد

ooooooo

اعلان

اعلان بمقتضى احكام قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية جرش عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي وما عليها من اشجار وغرس المدونة ادناه من الاحواض رقم (٦) و (٨) من اراضي جرش استملاكا للمنفعة العامة وذلك لانشاء حديقة عامة .

رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة متر	المساحة دونم	اسم المالك
٦	٥٤	٤١٧	١	السيد عبد الله محمد ساغه
٨	٣٦	٠٠٠	١	السيدة صفيه بنت عثمان ناورزو مريم طاهر
[illegible]	٢٩	٠٥٨	٢	السيد محمد نور الدين علي مرزا
٨	٣٩	٥٥٦	١	السيد محمد نور الدين علي مرزا
٨	٢٧	٢٠٠	٤	السيد عمر بكمرزا
٨	٣٠	٧٠٠	١	السيد اسماعيل محمد شوكه
٨	٣٧	٦٥٠	١	السيد اسماعيل محمد شوكه
٨	٣٨	٩٠٧	١	السيد محمد علي رمضان
٨	٣١		٢	السيد محمد عبد الله شوكه
		٤٨٨	١٧	

١٩٥٦/٨/١٩

رئيس بلدية جرش
رشيد حميد

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء مرفوقا بخرائط فنية يتضمن استملاك العقارات التالية في موقع ميدان المهد مشروعا للنفع العام .

رقم	اسم صاحب الملك	نوع	حوض	قسيمه	الطابق	محتويات الطابق	المساحة متر مربع
١	ميلاده ارملة بشارة ابو جابر	بناء	٢٨٠٢٥	٦	ارضي	دكان	٣٠
٢	زكريا عيسى ابو فحيله	بناء	٢٨٠٢٥	٧	ارضي	دكان	٣٠
٣	زكريا عيسى ابو فحيله	بناء	٢٨٠٢٥	٧	اول	غرفتين	٥٠
٤	جبرائيل يوسف الدبدوب وشركاه	بناء	٢٨٠٢٥	٨	سفلي	بيت خزين	١١٥
	جبرائيل يوسف الدبدوب وشركاه	بناء	٢٨٠٢٥	٨	ارضي	مخزنين وبيت درج	١١٥
	جبرائيل يوسف الدبدوب وشركاه	بناء	٢٨٠٢٥	٨	اول	قاعة المقهى	١١٥
	جبرائيل يوسف الدبدوب وشركاه	بناء	٢٨٠٢٥	٨	ثاني	غرفتين وليوان كبير ومنافع	١١٥
٥	دير الارمن	بناء	٢٨٠٢٥	٩	ارضي	ثلاثة مخازن	١٥٦
	دير الارمن	بناء	٢٨٠٢٥	٩	اول	خمسة غرف وليوان وبيت خزين ومنافع	١٨٥

نائب رئيس بلدية بيت لحم
صالح ابو عياش

اعلان

تعلن لجنة بلدية رام الله بمقتضى احكام المادة ٣ (١) من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بانه سيتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم بموجب المادة ٤ (١) (أ) من القانون المذكور باستملاك قطعة الارض المبينة اوصافها في هذا الاعلان استملاكا مطلقا لانشاءمدرسة عليها واعتبار ذلك مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من القانون المشاراليه.

اسم المالك — يوسف الانقر واخوانه
اسم الارض وموقعها — محلة عين منجد
رقم الحوض — ٣١٠٢٠
رقم القطعة — ١/٧
مساحة الارض — ٥١٦٠ مترا مربعا
حدود الارض — شمالا ممر خاص
جنوبا شارع عام
شرقا شارع عام
غربا قطعة ٢/٧ من الحوض ٣١٠٢٠ ملك يوسف الانقر واخوانه .

رئيس لجنة بلدية رام الله
وبالنيابة عن لجنة بلدية رام الله
(شاهر المحيسن)

◆◆◆◆◆◆

اعلان

تعلن لجنة بلدية رام الله بمقتضى احكام المادة ٣ (١) من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بانه سيتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم بموجب المادة ٤ (١) (أ) من القانون المذكور باستملاك قطعة الارض المبينة اوصافها في هذا الاعلان استملاكا مطلقا لانشاء مدرسةعليها واعتبار ذلك مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من القانون المشار اليه :

اسم المالك — الجمعية الفلسطينية الارثوذكسية
اسم الارض وموقعها — ارض المسكوبية في محلة المرقان
رقم الحوض — ٣١٠١٩
رقم القطعة — ٢١
مساحة الارض — ١٨٥[illegible] مترا مربعا

حدود الارض — شمالا الشارع العام رقم ٦٢
جنوبا القطعة رقم ٧٨ ملك ناصيف يوسف حرب
شرقاً القطعة ٢٢ ملك يعقوب غنايم والقطعة ٢٠ ملك زغاول المثني
غرباً الشارع العام رقم ٦٣

رئيس لجنة بلدية رام الله
وبالنيابا عن لجنة بلدية رام الله
(شاهر المحيسن)

◆◆◆◆◆◆

اعلان

عن الشروع في الاستملاك وفقاً للمادة ٣ (١)
من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم ٢ لسنة ١٩٥٣

تعلن جمعية لجنة المعارف الخيرية لبيت حنينا وهي جمعية مسجلة بموجب قانون الجمعيات الخيرية لسنة ١٩٥٤ ، عازمة على التقدم الى مجلس الوزراء بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بطلب اعطـاء القرار باستملاك الارض المبينة اوصافها في هذا الاعلان وذلك بقصد حاجة الجمعية الى هذه الارض لتوسيع مشروعها الخيري المعروف بكلية بيت حنينا وهو مشروع خيري للمنفعة العامة .

نائب رئيس لجنة المعارف
الخيرية لبيت حنينا

اوصاف الارض المنوي استملاكها

اسم الموقع	البلدة	القضاء	اللـواء	المساحة متر مربع
العقبية	بيت حنينا	القدس	القدس	٥٠٩٦٦

الحدود

شمالا ـ قطعة العقبية الشمالية
جنوبا ـ طريق عام
شرقا ـ طريق عام القدس ـ رام الله
غربا ـ اراضي الجمعية الخيرية لبيت حنينا (كلية بيت حنينا)

قائمة باسماء المالكين المعروفين لقطعة الارض المطلوب استملاكها

١ ـ دار شومان : ياسين شومان وشركاه ، محمد مصطفى شومان وشركاه ،احمد محمد شومان ، حامد سليمان شومان فرج سليمان شومان ، امين محمود شومان .

٢ ـ دار وهدان : عبد الرحمن بايه ، عبد حسين وهدان ، عارف عيسى وهدان ، عرفات عيسى وهدان ، ابراهيم محمد دعمس وشركاه .

٣ ـ دار ادعيس : عبد القادر مصطفى ادعيس ، يوسف مصطفى ادعيس ، عبـد النبي مصطفى ادعيس ، احمد مصطفى غزال وشركاه .

٤ ـ دار وادي : خميس احمد وادي ، عطاالله عبدالله وادي ، حسن علي جنون وشركاه .

٥ ـ دار السلامة : حباس مصطفى ، سعد العاصي سويلم ، فرج مصطفى ، محمد احمد عياد ، عبدالله احمد كاماه وشركاه ، محمد نجم صالح ، صالح محي وشركاه ، محمد علي مرعي ، احمد علي مرعي ، (القاصر) محيي يونس محيي ، ابرهيم عبدالخالق وشركاه .

٦ ـ دار عثمان : عاصي احمد عثمان ، عثمان احمد عثمان ، علي محمود احمد عثمان وشركاه .

٧ ـ دار حسن : حسن حسين حسونه ، حسن احمد ابرهيم وشركاه ، موسى محمد محمود حسين ، ديب محيسن موسى علي محيسن .

٨ ـ دار سلامه : عليان سالم ، علي سالم وشركاه ، خضر حسين سلامه ، محمد الحاج عبد سلامه .

٩ ـ دار ابوزاهريه : الحاج مصطفى عبدالحميد ابو زاهريه ، ست البنات ، ام هلال نجيب ابو زاهريه .

١٠ ـ دار منصف : عبدالحميد محمود فراج وشركاه ، عبدالله حسن فراج وشركـاه ،

١١ ـ دار اسليم : سالم العبد سليمان اسليم ، عبدالله مجلي وشركاه ، جميل مصطفى مرزوق وشركاه ، عبد النبي درويش ، عبدالرحمن عبد ربه درويش ، فنون عبد ربه درزيش وشركاه ،

١٢ ـ دار الصفدي : صابر عمر الصفدي ، عبد الحميد الصفدى ، ورثة الحاج محمد الصفدي ،

١٣ ـ دار اوشاح : شكري محمد عبد الحق وشركاه ، خضر علي عبدالحق وشركاه : احمد محمد معالي وشركاه ، محمود مصيطف معالي وشركاه ،

١٤ ـ دار دوله : خضر يونس حسن دوله وشركاه :

oooooo

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن منح الاشخاص المدرجه اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد جميل محمد حسن بصه
٢ ـ السيد عبد الكريم محمد شيحا
٣ ـ السيد سامي بشاره الصرافي
٤ ـ السيد حمدي سعيد النابلسي

٥ ـ السيد بولس ابراهيم الحسن
٦ ـ السيد محمد عبد الفتاح عبد الوهاب الخطيب
٧ ـ السيد عبد السلام محمود فوزي أبو الهدى التاجي الفاروقي :
٨ ـ الآنسة خديجة سويم أبو الهدى التاجي الفاروقي .
٩ ـ السيد محمد عمر رباح الكيالي .
١٠ ـ السيد عزت علي بيبي :
١١ ـ السيد الياس خليل زهران :

oooooo

تطبيق قانون منع الاتجار مع العدو

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة الثانية من قانون منع الاتجـار مع العـدو رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ حظر التعامل مع شركة الملاحة البريطانية (Borehard Line Ltd.) لثبوت مخالفتها المبادىء العامـة المقررة لمقاطعة اسرائيل :

oooooo

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٥٦

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : ـ

١ ـ تعدل المادة السادسة من امر الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٥٦ كما يلي : ـ

مادة ٦ ـ يلغى امر الدفاع رقم (٢١) لسنة ٩٥٤ والمادة الثانية من الامر رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ والامران رقم ٢١ و ٢٤ لسنة ١٩٥٥

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١٩٥٦/٨/٣٠

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

oooooo

حدود البلديات

وافق وزير الداخلية على قرار مجلس بلدية العقبة رقم ٧٩ تاريخ ١٩٥٦/٦/١٦ المتضمن تغيير حدود منطقة

بلديتها المبينة فى الذيل الاول لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٥٥ المنشور في العدد ١٢٢٥ تاريخ ١/٥/٥٥ من الجريدة الرسمية بتعديلها بالشكل التالي :

تشمل حدود منطقة بلدية للعقبة كامل الاحواض ذوات الارقام من ١ الى ١٣ والمنطقة الواقعة جنوبي الحوض رقم ١٣ حتى مخفر البربيج على ان يكون عرض هذه المنطقة من شاطيء البحر حتى سفح الجبل

١٩٥٦/٨/٢٠

ــــــــ

مرسوم

صادر بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ امر بما يلي :-

المادة (١) يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة (مجالس القرى) رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٦

المادة (٢) تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيل

القرية	القضاء	اللواء
مدين	الكرك	الكرك

صدر في اليوم الثامن عشر من شهر آب سنة ١٩٥٦

وزير الداخلية
عمر مطر

oooooo

اعلان رقم (٣) لسنة ١٩٥٦
استناداً للفقرة (٢) من المادة (٦) من النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦
(نظام المسالخ لسنة ١٩٥٦)

فيما يلي نص الرخصة الواجب على امانة العاصمة او البلديات في المملكة الاردنية الهاشمية اتباعه عند تزويد الجزارين

وسائر الاشخاص الذين يدخلون المسالخ او يقومون بسلخ الذبائح ، وعلى المجالس البلدية او القروية تعيين الرسوم التي تدفع لقاء صرف الرخصة استناداً للفقرة (١) من المادة السادسة من النظام المذكور اعلاه ، ونص الرخصة كما يلي .

« المملكة الاردنية الهاشمية »

الرقم ....

مسلخ مجلس امانة العاصمة / مجلس بلدي / مجلس قروي ....

فلس	دينار

الرسم . فقــط ....

اسم حامل الرخصة : ... ...

يصرح للسيد ... . بالدخول الى مسلخ

. . وقــد استوفيت منــه الرســوم القانونيــة

يعمل بهذه الرخصة من ١/٤/ ١٩٥ حتى ٣١/٣/ ١٩٥ .

الصورة الشمسية
لحامل الرخصة

ملاحظة ــ ١ ــ تشطب الكلمة الغير ضرورية بعد كلمة مسلخ .

ملاحظة ــ ٢ ــ لا تمنح هذه الرخصة للاشخاص الذين هم دون السادسة عشرة من العمر .

وزير الزراعة
بشاره غصيب

oooooo

اعلان

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية .
« نقابة معلمي ومعلمات المدارس الاهلية والخاصــة » في المملكة الاردنيــة الهاشمية بالقدس .

وزير الشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

oooooo

أمر

(صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات)

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (٤ مكرره) من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر رفــع

الحظر المفروض على دخول وتوزيع مجلتي « الثقافة الوطنية » و « الطريق » في المملكة الاردنية الهاشمية، وارجو من الساطات المختصة تنفيذ ذلك :

١٩٥٦/٨/٢٠

صبحي زيد الكيلاني
المدير العام للمطبوعات والنشر

oooooo

أمر

(صادر بمقتضى قانون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥

عملا بالصلاحية المخولة لي بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥ اقرر منع توزيع الكتابين المبينين فيمايلي في المملكة الاردنية الهاشمية

١ ـ كتاب « من رمال الجفر » تأليف السيد محمد محمود العزي .

٢ ـ كتاب « يسمونه بالحب » تأليف الانسة ز . ابشاتسه .

١٩٥٦/٨/٢٥

صبحي زيد الكيلاني
المدير العام المطبوعات والنشر

oooooo

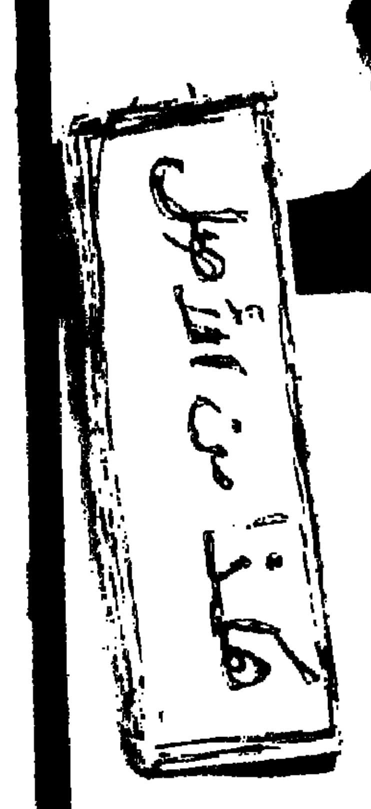
اعلان رقم ١٩٥٦/٧

صادر عن مديرية الطيران المدني

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين انه اعتبارا من ١٩٥٦/٩/١٠ لغاية ١٩٥٦/٩/٣٠ ، ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحا الى الساعة الخامسة والنصف مساء حسب التوقيت المحلي اي من الساعة ٣٠ر٤ الى الساعة ٣٠ر١٥ حسب توقيت غرينتش ، وانه اعتبارا من ١٩٥٦/١٠/١ ولحين اشعار اخر ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحا الى الساعة الخامسة مساء حسب التوقيت المحلي اي من الساعة ٣٠ر٤ الى الساعة ٠٠ر١٥ حسب توقيت غرينتش يوميا ، وسيكون المطار معدا لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط :

يلغى الاعلان رقم ١٩٥٦/٥ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين



الاطباء

صرحت وزارة الصحة للاطباء التالية اسماؤهم بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية :

١ ـ صلاح عبدالله الغرايبه الاردني الجنسية
٢ ـ الدكتور فارس رشاد مسعود الاردني الجنسية
٣ ـ الدكتور يوسف حامي الادهم الاردني الجنسية
٤ ـ الدكتور وديع يوسف نصار الاردني الجنسية
٥ ـ الدكتور جمال مسعود الخياط الاردني الجنسية
٦ ـ الدكتور فؤاد سعيد طوقان الادرني الجنسية
٧ ـ الدكتور محمد نهاد راضي ابو ربيع الاردني الجنسية .
٨ ـ الدكتور جميل عطاالله البدور الاردني الجنسية
٩ ـ الدكتور كمال عبدالله المشيني الاردني الجنسية
١٠ ـ الدكتور عصام جميل علم الاردني الجنسية

oooooo

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير والتسليف لموظفي الحكومة في اربد ـ لواء عجلون ـ

يعلن ان (جمعية موظفي الحكومة التعاونية في اربد للتوفير والتسليف محدودة المسؤولية) ومركزها في اربد ، لواء عجلون ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
(امين يونس الحسيني)

oooooo

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير والتسليف لموظفي البريد في القدس

يعلن ان (جمعية موظفي البريد بالقدس للتوفير والتسليف التعاونية محدودة المسؤولية) ومركزها في القدس، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم السادس من شهر آب ١٩٥٦

مدير دائرة الانشاء التعاوني
(امين يونس الحسيني)

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي القطعة رقم ٣٩ من الحوض رقم ٢٤٠٦٠ والقطعتين رقم٣٠و٣٧ من الحوض رقم ٣٤٠٧٣ من اراضي مدينه نابلس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض علية ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي ـــ عمان
دائرة التسجيل ــ نابلس
مختار محلة الدباغة ــ نابلس

٭٭٭٭٭٭

النظام المالي لنقابة اطباء الاسنان

في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٦

قد درست الهيئة العامة لنقابة اطباء الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية النظام المالي التالي الموضـــوع بموجب المادتين ٣٥(٥) و٥١ من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ١١ لسنة ١٩٥٦ المنعقدةبتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٢ووافقت عليه

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام النظام المالي لنقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩٥٦/٦/١ .

المادة ٢ ـــ تتالف موارد النقابة المالية من :

أ ـــ رسم التسجيل وهو مبلغ عشرة دنانير اردنية يستوفي ممن تسجل اسماؤهم لاول مرة فى سجل اطباء الاسنان او الماذونين بممارسة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـــ رسم ممارسة المهنة السنوية وقدره ستة دنانير اردنية تدفع خلال النصف الاول من شهر تموز من كل سنة وفي حالة عدم دفعه خلال المدة المذكورة لاي سبب من الاسباب يمنع الطبيب او المأذون بالممارسة من الاشتغال بالمهنة ما لم يدفع الرسوم مع زيادة بمقدار نصف الرسم

ج ـــ الاعانات والهبات وسائر الموارد المشروعه التى تقررها الهيئة العامة

د ـــ القرارات التنفيذية التي تحكم بها مجالس التاديب

المادة ٣ ـــ تصرف واردات النقابة على اجرة دارها ومرتبات موظفيها وشراء ما يلزم من المفروشات والاثاث والكتب والصحف والمجلات والتنوير والتدفئة والهاتف والبريد والاشتراك في المؤتمرات الطبية ، وسائر النفقات المحددة حسب الميزانية

المادة ٤ ـــ يضع مجلس النقابة في كل عام مشروع موازنة للعام المقبل مبينا فيه الواردات والنفقات على وجه الاجمال، ثم يعرض هذا المشروع على الهيئة العامة ويوضع موضع التنفيذ بعد اقراره

المادة ٥ ـــ السنة المالية للنقابة تبدأ من اول تموز وتنتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة

اوافـــق على هذا النظام المالي للعمل به وفقا للمادتين ٣٥ (٥) و ٥١ من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ١١ لسنة ١٩٥٦

١٩٥٦/٦/٢٧

وزير الصحة
سمعان داود

٭٭٭٭٭٭

مجلس النقد الاردني

وفقا للمادة ٢١ من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي من موقف مجلس النقد الاردني كما هو بتاريخ ١٩٥٦/٣/٣١

اوراق النقـد والمسكوكات في التداول	دينـــار		دينـــار
اوراق النقد	١٢ر٦٤٢ر٠٤٦		
المسكوكات	٣٣٨ر٩٨٦		١٢ر٩٨١ر٠٣٢
صندوق احتياطي النقد الذي يتكون من :	ب	ش	ج
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٧ ٠	١٢	١ر٣٧١ر١٩٠
ثمن سندات الخزينة	٤	٤	١ر٤٨٤ر٣١١
مستندات بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي	١	٣	١٠ر١٢٥ر٥٣٠
	--	--	١٢ر٩٨١ر٠٣٢
			جنيـــه استرليني
حسابات ارباح صندوق النقد :			٣٠٣ر٤٤٣
مستندات خاصة بصندوق النقد الاحتياطي			
القيمة الاسمية			١٠ر٨٥٠ر٠٠٠
سعر الكلفة			١٠ر٦٣٤ر٦٠٤
سعرها في السوق الحر			٩ر٢٩٠ر٠٩٦

١٩٥٦/٦/٢٠

التوقيع
د. ج. م. برنارد
رئيس المجلس

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة رفع الرقابة الطبية عن القادمين من مدينة اربيل في العراق الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري برا وجوا اعتبارا من ٢٦/٨/١٩٥٦ .

◇◇◇◇◇◇

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة تكسيات الشرق المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٠/١/١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٢/١٩٥٠ انحلال هذه الشركة بعد ان تمت تصفيتها اعتبارا من ٧/٨/١٩٥٦

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة سابا وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٥/١/١٩٤٦ والمعلن عنها في العدد ٨٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٤٦ عن انضمام السيد سهيل فؤاد سابا للشركة اعتبارا من ١/١/١٩٥٦ على ان يكون له حق التوقيع مثل بقية الشركاء .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة مسلماني وحلبى وطباع وياسين وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢١/٢/١٩٥٥ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢١٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ آذار ١٩٥٥ انسحاب السيد حسين الحوري من هذه الشركة اعتبارا من ١/٨/١٩٥٦ ولم يبق للمذكور اية حقوق فيها .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة حايك اخوان وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٤١ المعلن عنها في العدد (٧٠٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٥/١٩٤١ التعديلات التالية .

١ ــ انضمام محمد علي الحايك وفريد الحايك وعدنان الحايك الى هذه الشركة اعتبارا من ١/٤/١٩٥٦ .

٢ ــ انسحاب السيد صالح الحايك من هذه الشركة اعتبارا من ١/٤/١٩٥٦

٣ ــ اناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيد عبده الحايك منفردا

٤ ــ تغيير اسم الشركة بحيث تصبح (شركة عبده الحايك واولاده)

★ تعلن الشركة المتحدة لنقل وتخليص البضائع بالترانزيت المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٤/٢/١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد رقم ١٠١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٥٠ ما يأتي :ـ

١ ـ ان اعضاء الشركة هم السادة: شفيق الحايك وعزت فرحات الطباع واولاده ووجيه السعوري وهاني مرتضى حايك اخوان وحمزة ملص واولاده وطاهر الهدهد وسميح طوقان وسليم النابلسي وشركة قرمان التجارية وانور الصفدي وابراهيم يوسف الطاهر ومحمد علي شموط ونوري المصري ونسيب رمضان وعربي كاتبي اخوان .

٢ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح ٢٦٤٦٦/٦٦٦ دينار .

٣ ـ اضافة اسم السيد نسيب رمضان لاسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها بحيث يصبح الاشخاص المفوضون بالتوقيع أي اثنين مجتمعين من السادة شفيق الحايك وسعيد ملص وسميح طوقان ونسيب رمضان .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة مطاحن الاردن المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ٣١/١٢/٤٦ والمعلن عنها في العدد رقم ٨٨٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٢/٤٧ ما ياتي :ـ

١ ــ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح مايتي الف دينار اردني مقسوم الى مايتي الف سهم كل منها بقيمة دينار اردني واحد .

٢ ــ يتألف مجلس ادارة الشركة من السادة : معزوز المصري وحسين ابو الراغب وسهيل النوري وبندر الطباع ومحمد حمدي الحبش وكامل ملحس :

٣ ــ يكون حق التوقيع عن الشركة منوطا بأي ثلاثة مجتمعين من اعضاء مجلس الادارة .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة نقليات وادي السير المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٤/١/١٩٥٦ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٣١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢/١/١٩٥٣ التعديلات التالية : ـ

١ ــ اصبح رأسمال الشركة المدفوع الفين وثلاثمايه دينار اردني اعتباراً من ٣/١٠/١٩٥٦

٢ ــ انسحاب السيد شبلي عبد الرزاق من الشركة اعتبارا الن ٢٨/٥/١٩٥٦

٣ ــ اشتراك السيد علي بالوجنب بمبلغ مائتين وسبعة وثمانون دينار ونصف الدينار بتاريخ ٢٨/٥/١٩٥٦

٤ ــ اصبح مادفعه السيد محمد علي جنب ثمانماية واثنين وستون دينارا ونصف الدينار

٥ ــ اصبح مادفعه السيد احمد موسى اسلام سماية وتسعون دينارا

٦ ــ اصبح مادفعه السيد يوسف سعيد ابراهيم اربعماية وستون دينارا من ٣/١٠/١٩٥٤

٧ ــ انيطت مراقبة اعمال الشركة الى السيدين المراقب محمد علي جنب وامين الصندوق احمد موسى اسلام وفي حالة غياب امين الصندوق يقوم مقامه السيد محمد علي جنب

٨ ــ انيط حق التوقيع عن الشركة بالسيدين المراقب محمد علي جنب وامين الصندوق احمد موسى اسلام مجتمعين وتوقيعهما يكون ملزما للشركة وفي حالة غياب احدهما يقوم مقامه السيد يوسف سعيد ابراهيم .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الياس امين عميره وشركاه المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٠ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح اثناعشر الف دينار اردني اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر آب سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :ـ

اسم الشركة	شركة عيسى مرار واولاده
اسماء الشركاء	عيسى مرار وفائز مرار واكرم مرار وغـالب مرار وفائق مرار وفوزي مرار
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	الفا دينار
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عيسى سليم مرار منفردا
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٩٥٦/٨/١٥ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	استيراد وتصدير وتمثيل فبارك وكومسيون

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر آب سنة١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلهاادناه :

١ ــ اسم الشركة	شركة التركمانية الزراعية
٢ ــ مركز الشركة	دير علا ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة
٣ ــ اسماء الشركاء	محمد محمود رطروط واحمد ابراهيم ابو صبيح وحمدي محمود رطروط وحسين علي الغريبا .
٤ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشركاء مجتمعين
٥ ــ راسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني
٦ ــ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/٨/٢٩ ولمدة سبع سنوات
٧ ــ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	استئجار واستغلال واستثمار قطعة الارض المسماة (زور التركمانية) الواقعة في اراضي دير علا الطوال التابعة للسلط رقم (٤) نمرة (١) و (٥) و (٢).

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثلاثين من شهر آب ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة النشر والمزايكو الاردني
اسماء الشركاء	برهم قعوار والحاج محمود ابراهيم ابو آمنه ومنير الشرفا
مركز الشركة	عمان
راسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٩٥٦/٨/٣١ ولمدة خمس سنوات
غاية الشركة	قطع واستخراج واستثمار حجر المرمر ومشتقاته من الاراضي للنشر والمزايكو وبيعه

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها في ادناه:

اسم الشركة	شركة بوظو وحلاق وشركاهم
اسماء الشركاء	الياس منصور بوظو وبطرس ميشيل حلاق وبنوا منصور ضنيل وحنا منصور بوظو
مركز الشركة	عمان
راسمال الشركة	١٥٠٠ دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	بنوا منصور ضنيل وبطرس الحلاق مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٩٥٦/٨/٢٣ ولمدة خمس سنوات
غاية الشركة	تعاطي اعمال الخراطة والميكانيك

◇◇◇◇◇◇

● لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر آب سنة١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة تكسيات الشرق
اسماء الشركاء	جورج عبـد الله الشامي ولبيب حنا الغاوي وعيسى سالم نجمة وجريس سالم نجمه
مركز الشركة	عمان
راسمال الشركة	٤٥٠٠ دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عيسى سالم نجمه منفردا
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٨/١٥ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	النقليات داخل مدينة عمان بالتكسيات وخارجها

● لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر آب سنه ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه:

اسم الشركة	شركة شل للاردن ليمتد
اسماء مدراء الشركة	١ ـ نيفل ارشبالد جاسي ٢ ـ ادوارد وليكاستل مين ٣ ـ جيس وستليك بلات ٤ ـ موريس ريتشارد بردجمان ٥ ـ هيوبرت انثوني اكلز ٦ ـ ارنولد هوفلاند ٧ ـ نورمان ريتشارد سيدون ٨ ـ هارولد ارنست سنو
مركز الشركة الرئيسي	انكلترا
رأسمال الشركة	٥٠٫٠٠٠ خمسون الف جنيه استرليني مقسومة الى خمسين الف سهم قيمة كل سهم جنيه استرليني واحد
ممثل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	جون كنسعون فيبس هدلاند او من يفوضه عنه لجميع المقاصد الموكلة اليه او اي منها
غايات الشركة	اولا : ان تتعاطى في جميع فروعها تجارة ، تخزين ، نقل ، تزويد ، بيع وتوزيع البترول والزيوت الاخرى واي منتوجات لها

ثانيا : ان تشتري او تحصل باي صورة اخرى وان تستورد ، تخزن ، تصدر ، تتاجر به وتتعاطى العمل في اي نوع من الزيت ، سواء كان معدنيا ، حيوانيا ونباتيا

ثالثا : ان تشتري ، تستأجر ، تبادل ، تبني ، تستاجر لحسابها بالاستقلال او ان تحصل باي شكل اخر على اية اراضي او اموال غير منقولة او ممتلكات اخرى ، او حقوق اخرى منقولة او غير منقولة ، بما في ذلك بشكل خاص (ولكن دون اجحاف بعمومية ما سبق) اية ارض ، محطات ، ابنية ، بواخر ، سفن ، مصانع ، ماكينات ، ماهوات ، والات اخرى ، مما قد تبدو للشركة ضرورية او مناسبة او ملائمة لاعمال الشركة او اي جزء منها ، وفق الشروط والاحكام التي تستنسبها الشركة ، وان تبيع ، تحسن ، تدير ، تستثمر ، تبادل ، تؤجر ، ترهن (او تضع تامينا للدين) تتصرف به ، تستفيد لحسابها او ان تتصرف باي شكل اخر بهكذا ممتلكات او حقوق

رابعا : ان تشتري او تحصل على واعتماد كل او اي جزء من اعمال الممتلكات ، والتزامات اية شركة ، هيئة او شخص

يتعاطى العمل المسموح للشركة ان تتعاطاه او الحائز على ممتلكات مناسبة لاغراض الشركة

خامسا : ان تقوم باي عمل اخر سواء كان صناعيا او خلافه مما قد يبدو للشركة انه يمكن تعاطيه بشكل يتلائم مع ما هو متعلق باي من الاغراض المنصوصة اعلاه او مما يعتبر بانه يزيد مباشرة او غير مباشرة في قيمة ممتلكات الشركة او حقوقها او مما يجعل تعاطي هذه الممتلكات او الحقوق مربحة

سادسا : كل ما له علاقة بالامور المنصوصة اعلاه او ناشيء عنها او له صلة بها مباشرة او غير مباشرة او باي منها كما ان هنالك غايات اخرى منصوص عنها في العقد التاسيسي المودع عنه نسخة في وزارة العدلية .

٥٥٥٥٥٥

اعلام حكم

صادر من محكمة صلح الزرقاء

سنداً للمادة ١٨١٨ من المجلة حكمت بالزام المدعي عليه فياض شاهر ابو جمدان من الخليل لتأدية سبعة وسبعين ديناراً ومائتين وعشرون فلسا والرسوم والنفقات وسبعة دنانير اجور المحاماة لوكيل الخزينة ممثل النيابة العامة حكما ثابتا بكتاب رئيس اركان الجيش العربي قابلا للاعتراض صدر .

١٩٥٦/٨/٢

٥٥٥٥٥٥

اعلام حكم

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً للمادة ١٨١٨ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه الجندي المرمج محمد درويش مجهول الاقامة والمبلغ بواسطة النشر لتأدية المبلغ وهو ستة دنانير اردنية وخمسمائة فلسا مع الرسوم والنفقات ونصف ديناراً اجور محاماه للخزينة ثابتا بكتاب رئيس اركان حرب الجيش العربي المبرز حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر ١٩٥٦/٨/٢ .

٥٥٥٥٥٥

اعلام حكم

صادر من محكمة صلح عمان

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته على المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٢٤٧٧١ المدعو اسعد عبدالله عقله الطوافره من قرية عين يطالبه بمبلغ اثنا عشر دينار وثمانماية واثنين وسبعين فلساً ثمن لوازم اميرية ولتمرده عن الدفع جاء بهذه الدعوى يطلب الحكم عليه بالمبلغ والرسوم والنفقات .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المدعى عليه اسعد المجهول المحل الاقامة والمبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية الملحق رقم ١ للعدد رقم ١٢٧١ تاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤ بالصحيفه رقم ١٥١٣ لهذا وعملا بالمادة ١٦٠٩ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لتأدية مبلغ اثنى عشر دينار وثمانماية واثنين وسبعين فلساً وتضمينه الرسوم والنفقات ثابتا بالفاتورة المبرزة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٨٥٦/٦/١٨

٥٥٥٥٥٥

اعلام حكم

صادرة من محكمة صلح حقوق عجلون

ادعى النائب العام بالاضافة بوظيفته على الجندي المرمج رقم ٢٤٤٦٠ لافي حمدان لهميلات من البلاونه مقيم في غور ابو عبيده يطالبه بمبلغ تسعة دنانير وتسعماية فلس ثمن لوازم اميريه ولتمرده عن الدفع جاء بهذه الدعـــوى يطلب الحكم عليه بالمبلغ والرسوم والنفقات

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المدعى عليه لافي المجهول محل الاقامة والذى تبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية الملحق رقم ١ للعدد ١٢٧١ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤ صفحه ١٥١٣ لهذا وعملا بالمادة ١٨٢٠ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لافي حمدان لهميلات من البلاونه المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ تسعة دينانير وتسعماية فلساً وتضمينه الرسوم والنفقات معلقا على نكوله عن حلف اليمين بقوله والله العظيم لايلزمني اداء تسعة دنانير وتسعماية فلس ثمن لوازم للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ولاشيء من ذلك قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٥٦/٦/١٨

٥٥٥٥٥٥

صورة حكم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

قرر مدعي عام العقبه بقراره رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٦/٤/٣١ لزوم محاكمة المتهم محمود سليمان فالح من اهـــالي الطفيلة سائق سيارة بالجيش البريطاني في العقبة بالجنحه بحدود المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات لارتكابه جرم سرقة برميل من الاسمنت من اموال الجيش البريطاني في العقبه على ان تري محاكمته لدى محكمة بداية الكرك :

وبالمحاكمة الجارية استمعت المحكمة الى بينة النيـــابة التي تنحصر بشهادة الشهود وقـــد قنعت المحكمة من الشهادات المستمعة ان المتهم اقدم على ارتكاب الجرم المسند اليه ، فتقرر بالاجماع عملا باحكام المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الحكم بحبس المتهم المذكور مدة سنة واحدة ولخسة المال المسروق تقرر تنزيل العقوبة الى النصف والاكتفاء بحبسه مدة ستة اشهر عملا باحكام المادة ٤٢٩ من ذات القانون وتضمينه دينارين واربعماية فلس رسوم محاكمة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف وتسليم البرميل للجيش البريطاني

صدر بتاريخ ١٩٥٦/٧/٦

صورة حكم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

قرر مدعى عام العقبة بقراره رقم ٩٣ تاريخ ٩٥٥/١٢/١٩ لزوم محاكمة المتهم محمد محمود ابو ذكر من ذنابه طولكرم بالجنحه بحدود المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات لارتكاب جرم سرقة اشياء ونقود الميجر كار من منزله بالعقبة حالة كونه يشتغل بالجيش البريطاني خادما لدى المشتكي الميجر البريطاني كار المذكور على ان نرى محاكمة لدى محكمة بداية الكرك السيارة :

وبالمحاكمه الجارية تبين ان الادلة التي قدمتها النيابة العامة ضد المتهم هي شهادات الشهود حيث ورد باقوال الشاهد المشتكي انه ذات يوم ذهب لاخذ نقوده من الصندوق الذي لم يكن مغلقا ولمافتح الجرار وجد ان نقوده ومقدارها مئتي وستين دينارا اردني مفقودة وقد تحرى عليها في البيت ولم يجدها ولما سأل زوجته وابنته وجدتا بعد التحري انه مفقود ايضا عقدين ذهبيين وذكر الشاهد انه بحث عن الخادم الذي يشتغل عنده وقد اشتبه به ولم يعثر علية في كل العقبة وتبين له انه سافر بأحدى طائرات الجيش العربي قبل التفتيش عليه بيوم وان الصناديق التي سرقت منها النقود والعقدان كانت غير مغلقة ويمكن فتحها باليد المجردة وقد فقد له علاوة عما ذكر نصف دينار ذهبي سعودي وان المتهم امضي فيخدمته سته شهور وقد سافر بدون علمه واذنه وقبل ان يقبض راتبه المستحق والمحكمة ثبت لها بشهادة المشتكي ان المتهم كان يشتغل في الجيش البريطاني .

وقد فر من المنزل بالرغم من وجود اجور له لم يقبضها بعدولا يعرف له محل اقامة وقد قنعت بهذه الشهادة ومن البينات المستمعة وظروف القضية ان المتهم محمد محمود ابو ذكر قد اقدم على ارتكاب جرم السرقة المسند اليه :

لهذا وعملا باحكام المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات تقرر بالاجماع الحكم بحبس المتهم مدة سنة واحدة وتضمينه اربعة دنانير وثمانماية فلس رسوم محاكمة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٦/٣/٢١ .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادره من محكمة صلح جزاء المفرق

الاسم والشهرة : توفيق عبد القادر العجل من عمان سائق تنك بنزين رقم ١٢٠٢ مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٩/١٣ الساعة الثامنة صباحا موعدالرؤية دعوى سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : موسى حسن ابو حمزه سائق سيارة رقم ٣٥٩٠ ، ترك

تعين يوم الاثنين الواقع ١٧/٩/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى قانون المقالع التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكره جلب

صادرة من محكمة جزاء الكرك

الاسم والشهرة : هاشم السيد الخايلي مجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٨/٩/١٩٥٦ الساعة ٨ موعدا لرؤية دعوى ملاريا التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمه جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكره جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : سعيد المغربي ـــ من القدس والان مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ٢٠/٩/٥٦ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفة قانون المهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكره جلب

صادرة من بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ، حسن علي سعاده من عمان ومجهول الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع في ٢٧/٩/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى الاحتيال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوه

صادرة عن محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عبد الحميد حسن احمد المجهول محل الاقامه

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاثنين الواقع في ١٧/٩/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التى اقامها عليك ممثل الخزينة بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابيا

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية المفرق

الاسم والشهرة : خازر عبد المهدي من المنشية المجهول الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع في ٣٠/٩/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

تصحيح خطأ

جاء فى اعلان حظر رعي الماعز الخاص في بلدة الفحيص المنشور في ملحق رقم ١ للعدد ١٢٨٢ من الجريدة الرسمية الاغلاط التالية والمبين مقابلها تصحيحها

١ ـــ العبارة التالية محذوفة وتاتي في السطر الثالث « المعدلة بموجب القانون رقم ٢٤/١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية »

٢ ـــ وردت كلمة (المحافظة) في السطر الاخير خطأ والاصح (والمحاط) .

٣ ـــ ذكر في آخر عبارة الاعلان « وزير الزراعة » والاصح « مدير الحراج » .

oooooo

جاءت جملة (تعليمات الاجان الطبية) المنشورة في الصفحة ١٧٨٨ من الملحق رقم ١ للعدد ١٢٨٦ خطأ والاصح (تعليمات المعالجة الطبية .)

oooooo

جاء في اعلان التسجيل الخاص بشركة نصير وشركاهم المنشور في الصفحة ١٦٩٩ من الملحق رقم ١ للعدد ١٢٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٥٦ ان الشريك الثاني في هذه الشركة اسمه سليم يوسف حسين والاصح سليم يوسف حبش



عمان : يوم الخميس ٧ صفر سنة ١٣٧٦ الموافق ١٣ أيلول سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (٢) للعدد ١٢٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٣٧٦ الموافق ١ أيلول سنة ١٩٥٦

الفهرس

مطبعة : الاردن • عمان

اعلان

١ ــ اشارة لمذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية رقم ١٨/٢٠/١/٣٣١ تاريخ ١٠/٦/١٩٥٦ المتضمنة ان حكومات مصر ولبنان وسوريا والعراق اودعت بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية وثائق التصديق على الاتفاقيتين الموافق عليها من قبل مجلس الجامعة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤ وهما :

أ ــ الاتفاقية بتعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية .

ب ــ الاتفاقية بتعديل اتفـــاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجـــارية وانتقال رؤوس الامـــوال بين دول الجامعة العربية .

وذلك تطبيقاً لاحكام المادة السابعة من الاتفاقية الاولى والمادة الثالثة من الاتفاقية الثانية.

ج ــ ان يوم ٣/٦/١٩٥٦ يعتبر تاريخ ايـــداع وثائق ابرام هذه الاتفاقيـــات من قبل حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ــ يعلن بالاستناد للمادة الثامنة من الاتفـــاقية المعدلة الاولى وللمادة الرابعة من الاتفاقية الثانية المعدلة سريان احكام الاتفاقيتين المعدلتين المذكورتين مع البلدان المذكورة من ٢/٧/١٩٥٦ .

oooooo

اتفاقية

بتعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري

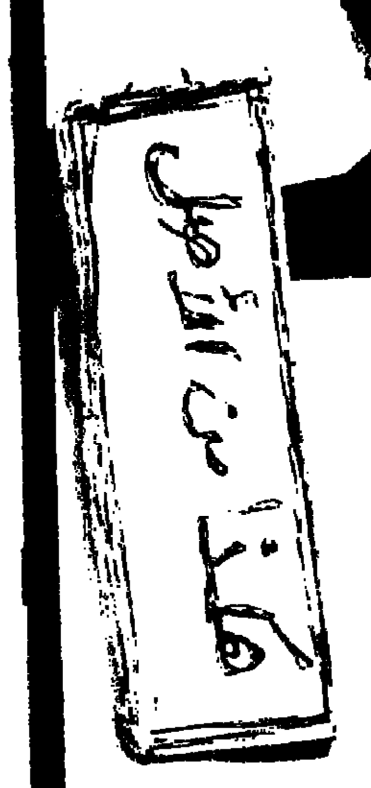
وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية الســـورية
المملـــكة العراقيـــة
المملكة العربية السعودية
الجمهوريـة اللبنانيـــة
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية

بالاشارة الى اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية بتاريخ ٧/٩/١٩٥٣ والى المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

وبناء على ما قرره المجلس الاقتصادي في جلسته المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من ربيع الثاني ١٣٧٤ الموافق الخامس عشر من ديسمبر ١٩٥٤م.



قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى ــ تضاف الى الجدول (أ) من الاتفـاقية المنتجات الحيوانية والثروات الطبيعية المبينة في الملحق رقم ١ من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية ــ أ ــ تضاف الجدول (ب) من الاتفاقية المنتجات الصناعية المبينة بالملحق رقم (٢) .

ب ــ تحذف من الجدول (ب) من الاتفاقية المنتجات الصناعية المبينة في الملحق رقم (٣) .

المادة الثالثة ــ تعدل الفقرة (ب) من المادة الاولى من الاتفاقية بحيث تصبح كما يلي :

ب ــ تبادل الانتاج الصناعي

تعامل المنتجات الصناعية العربية والتي يكون منشــؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية فتخضع الى تعريفة مخفضة بنسبة .

اولا ـ ٢٥٪ من التعريفة العادية المطبقة في البلد العربي المستورد للمواد المدرجة في الجدول رقم (ب) الملحق بهذه الاتفاقية .

ثانيا ـ ٥٠٪ من التعريفة العادية المطبقة في البلد العربي المستورد للمواد المدرجة في الجدول (ج) الملحق رقم (٤) من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة ــ تعدل الفقرة (د) من المادة الاولى من الاتفاقية بحيث تصبح على النحو التالي :

(تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية على ان تمنح المنتجات الزراعية القابلة للتلف والمبينة في الفصلين السابع والثامن من الجدول رقم (أ) الملحق بالاتفاقية ، اجازات الاستيراد بسرعة ويسر) .

المادة الخامسة ــ تضاف الفقرة التالية الى المادة الاولى من الاتفاقيه .

و ــ شهادة المنشأ

يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او بالتفضيل الجمركي بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة .

وفيما يتعلق بالمنتجات الصنـاعية المدرجة في احد الجدولين (ب) و (ج) تكون شهـــادة المنشأ طبق النموذج الآتي :

« اشهد ان هذه السلع المدونة هنا هي من منشأ . . . . وان نسبة المادة الاولية العربية واليد العاملة المحلية تبلغ ٥٠٪ على الاقل من نفقة الانتاج الكلية » .

المادة السادسة ــ يعدل نص المادة الرابعة من الاتفاقية بحيث يصبح نصها كما يلي :

الترانزيت

« أ ـ يعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الاطراف المتعاقدة نقل البضائع والامتعة

الشخصية ايا كان منشؤها سواء انقلت من واسطة نقل الى اخرى ام لم تنقل او اودعت المستودعات ام لم تودع او طرأ تبديل على شحنها ام لم يطرأ مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت . ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل السيارات الجديدة على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على اقدامها او محملة عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الاخر ، وذلك وفقاً للانظمة المرعية والقواعد الجمركية » .

« ب – يسمح بنقل البضائع المارة بالترانزيت عبر اراضي اى من الاطراف المتعاقدين بالسيارات والناقلات والقطارات او اى واسطة نقل اخرى بدون قيد او تمييز لنوعها او جنسيتها وبدون اعاقة من اي نوع كان ويسمح لوسائط النقل المسجلة لدي اي من الدول المتعاقدة ان تجتاز اراضي اى من الاطراف المتعاقدة لنقل بضائع الترانزيت التي تخص اى دولة من الدول المتعاقدة بدون اعاقة او تمييز »

« ج – يعفي كل من الاطراف المتعاقدين البضائع والامتعة الشخصية الخاصة برعايا اي طرف متعاقد والتي تمر عبر اراضيه ووسائط نقلها من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم اخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات بدل الخدمات الناتجة عن الترانزيت ولا تزيد هذه النفقات في اي حال من الاحوال عما تخضع له البضائع المستوردة لبلد هذا الفريق ولا تعرض هذه البضائع او الامتعة الشخصية او وسائط النقل لاى قيود معيقة . »

« د – تمنح وسائط لنقل البضائع العائدة لاحد الاطراف المتعاقدين التسهيلات الكافية لدخول وعبور اراضي اي من الاطراف المتعاقدين ويمنح سواقوها التسهيلات المعقولة للمرور والاقامة بشرط ان لا تتعاطى تلك السيارات النقل الداخلي من اي مركز في بلد الى مركز اخر في نفس ذلك البلد ولا تنطبق التسهيلات الخاصة بسواقي السيارات على الاشخاص الذين يمنع دخولهم لارض اي من الاطراف المتعاقدين لاسباب تتعلق بالامن او الصحة » .

« هـ – ترفق البضائع والامتعة الشخصيه المرسلة بالترانزيت من قبل احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل او وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقاً للانظمة المرعية » .

« و – تنفيذا لاحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يتفق الاطراف المتعاقدون فيما بينهم قبل نفاذ هذه الاتفاقية على تفاصيل تنفيذ احكام المادة المذكورة وتحديد نسب النقل المخصصة للسيارات التابعة لاي من الاطراف المتعاقدين وتعيين نفقات خدمات الترانزيت وغيرها » .

المادة السابعة – يصادق على هذا التعديل من الدول المتعاقدة طبقاً لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الثامنة – تعتبر هذه الاتفاقية جزءاً متمما لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت الموقعة بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وتسري عليها احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية المذكورة .

واثباتاً لما تقدم وقع هذا التعديل المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم .

حرر هذا التعديل باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم الاربعاء التاسع عشر من ربيع الثاني ١٣٧٤ الموافق الخامس عشر من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه او المنضمة له .

(تواقيع مندوبي حكومات جامعة الدول العربية)

oooooo

ملحق رقم (١)

المنتجات الحيوانية والثروات الطبيعية المضافة على الجدول (أ)

يضاف الجميد الى الفقرة الاولى من الفصل الرابع فتصبح الفقرة الاولى على الوجه الآتي :

١ – الحليب الطازج واللبن الرائب والجميد (١) .

يضاف الاسفلت الطبيعي المعد لتعبيد الطرق الى الفصل الرابع عشر فتصبح الفقرة (١١) من الفصل المذكور على الوجه التالي :

١١ – المواد المعدنية غير المذكورة والداخلة في مكان اخر .

أ – الطلق المعد للصناعة .

ب – غيره من انواع الطلق .

ج – الميكا الخام والكوارتس ورمل الزجاج .

د – كبريت الزرنيخ الاصفر (سم الفار) .

هـ – الاسفلت الطبيعي المعد لتعبيد الطرق :

و – غيرها :

١ – الجميد – هو لبن مجفف تجفيفا طبيعيا .

oooooo

ملحق رقم (٢)

المنتجات الصناعية المضافة على الجدول (ب)

١ – تضاف النخالة بانواعها الى الفصل الحادي عشر تحت الفقرة (٤) على الوجه التالي :

الفصل الحادي عشر :

١ – دقيق الغلال .

٢ – نشا البطاطس :

٣ – نشا الحبوب .

٤ – النخالة بانواعها .

٢ ـ يضاف زيت البطم الى الفصل الخامس عشر تحت الفقرة (٣) بدلا من زيت الزيتون الذي نقل الى الجدول (ج) فيصبح الفصل الخامس عشر على الوجه التالي :

الفصل الخامس عشر :

١ ـ زيت بذرة القطن
٢ ـ زيت السمسم والطحينة
٣ ـ زيت البطم (١)
٤ ـ زيت بذر الكتان

كل هذه الزيوت سائلة كانت او مهدرجة

٣ ـ ينشأ الفصل الثامن عشر وتدرج تحته الشوكولاتة على الوجه التالي :

الفصل الثامن عشر :

الشوكولاته شرط ان يكون السكر الداخل في صنعها مستخرجاً من خامات زراعية عربية .

٤ ـ ينشأ الفصل الحادي والثلاثون وتدرج تحته (الزيوت العطرية) على الوجه التالي :

الفصل الحادي والثلاثون :

الزيوت العطرية الطبيعية المفردة (غير الممزوجة) على ان تكون من نباتات عربية المنشأ :

٥ ـ يوضع تذييل الى الفصل الثاني والثلاثين نصه كالاتي :
ينظر الجدول (ج) فيما يختص بالصابون المصنوع من زيت زيتون صرف .

٦ ـ تعدل الفقرة الرابعة من الفصل الاربعين بحذف عبارة (باستثناء الخشب غير المقوس) وبذلك يصبح نص الفقرة كالآتي : الاثاث من خشب من جميع الانواع .

٧ ـ ينشأ الفصل الثاني والاربعون ويدرج تحته (الاثاث المصنوع من القش او الخيزران) على الوجه التالي :

الفصل الثاني والاربعون :

الاثاث المصنوع من القش او الخيزران .

٨ ـ يضاف الى الفصل الرابع والاربعين (ورق التغليف وورق الطباعة) على الوجه التالي :

الفصل الرابع والاربعون :

١ ـ كرتون عادي (غير المشغول) الواح او صفائح (طلحيات) يزيد وزن المتر المربع منه على ٣٠٠ غرام .
٢ ـ ورق التغليف وورق الطباعة .

٩ ـ ينشأ الفصل التاسع والاربعون ويدرج تحته (النسج المصنوعة من الجوت) على الوجه التالي :

الفصل التاسع والاربعون :

النسج المصنوعة من الياف الجوت محلية كانت هذه الالياف او مستوردة .

١٠ ـ تضاف الادوات الصحية والمواسير والوصلات من الفخار العادي والاسنان الصناعية الى الفصل التاسع والخمسين على الوجه التالي :

الفصل التاسع والخمسون :

١ ـ طوب ناري (الطابوق)
٢ ـ القيشاني والصيني المزخرف
٣ ـ الادوات الصحية والمواسير والوصلات من الفخار العادي
٤ ـ الاسنان الصناعية

١١ ـ ينشأ الفصل الثالث والستون وتدرج تحته (الاسرة والطاولات والمقاعد واثاثات اخرى من الحديد او الصلب على الوجه التالي .

الفصل الثالث والستون :

الاسرة والطاولات والمقاعد واثاثات اخرى من الحديد او الصلب .

١٢ ـ ينشأ الفصل الحادي والسبعون وتدرج تحته (احرف الطباعة) على الوجه التالي :

الفصل الحادي والسبعون:

احرف الطباعة

١٣ ـ ينشأ الفصل الثاني والسبعون ويدرج تحته (المصاعد الكهربائية) والمضخات الزراعية على الوجه التالي :

الفصل الثاني والسبعون :

١ ـ المصاعد الكهربائية باستثناء محركاتها .
٢ ـ المضخات الزراعية باستثناء محركاتها .

١٤ ـ ينشأ الفصل الثالث والسبعون وتدرج تحته (اللمبات الكهربائية وبطاريات السيارات) على الوجه التالي :

الفصل الثالث والسبعون :

١ ـ اللمبات الكهربائية شرط ان تكون فوارغها الزجاجية من منشأ عربي .
٢ ـ بطاريات السيارات (جماعات) شرط ان تكون اجزاؤها محلية الصنع .

١٥ ـ ينشأ الفصل الثمانون وتدرج تحته الاسلحة الحربية وعلى الوجه التالي :

الفصل الثمانون :

الاسلحة الحربية .

١٦ ـ ينشأ الفصل الحادي والثمانون وتدرج تحته (الذخائر الحربية) على الوجه التالي :

الفصل الحادي والثمانون :

الذخائر الحربية :

◇◇◇◇◇◇

ملحق رقم (٣)

المواد الصناعية المحذوفة من الجدول (ب) التي ادرجت في الجدول (ج)

يحذف الفصل الرابع من الجدول (ب)

يحذف الفصل الثامن من الجدول (ب) .

يحذف الفصل التاسع من الجدول (ب) .

تحذف الفقرة (٣) من الفصل الخامس عشر من جدول (ب) الخاصة (زيت الزيتون) بما في ذلـك زيت السلفور (الجفت)

تحذف الفقرتان (١و٢) من الفصل الثالث والعشرين الخاصتان (بنقل الشوندر والكسب) .

تحذف الفقرة (١) من الفصل السادس والاربعين من جدول (ب) خيوط الحرير الطبيعي وغزول مشاقته .

تحذف الفقرة (٣) من الفصل الخمسين من جدول (ب) الحبال العادية (امراس) ... الخ .

يحذف الفصل الستون من جدول (ب) .

يحذف الفصل الثاني والثمانون من جدول (ب) .

◇◇◇◇◇◇

ملحق رقم (٤)

(الجدول ـ ج)

المواد الصناعية التى تستفيد من تخفيض في الرسوم الجمركية قدره ٥٠ ٪ من التعريفة العادية

١ ـ الفصل الرابع

١ ـ زبده طازجة او مملحة حتى ما كان منها مصهورا (السمن او المسلى)
٢ ـ جبن قشقوالى
٣ ـ جبن ابيض بجميع انواعه

٢ ـ الفصل الثامن

١ ـ القمردين
٢ ـ الملبن (١)

٣ ـ الفصل التاسع

البن المحمص والمطحون والمحفوظ المعلب في اليمن

٤ ـ الفصل الخامس عشر

زيت الزيتون بما في ذلك زيت السلفور (الجفت) سواء كان سائلا او مهدرجا

٥ ـ الفصل الثالث والعشرون

١ ـ نقل الشوندر (البنجر)
٢ ـ الكسب حبوب وأثمار زيتية وغيرها
٣ ـ الاعلاف الصناعية

٦ ـ الفصل الثاني والثلاثون

الصابون العادي المصنوع من زيت زيتون صرف ولو كان مضاف اليه زيت غار

٧ ـ الفصل الثالث والثلاثون

الغراء الحيواني

٨ ـ الفصل الاربعون

مصنوعات وتماثيل من خشب الزيتون

٩ ـ الفصل السادس والاربعون

١ ـ خيوط الحرير الطبيعي وغزول مشاقته

١٠ـ الفصل الخمسون

حبال عاديه (امراس) او غليظة مصقولة ودوباره من مواد نسجية عربية

١١ـ الفصل الستون

١ ـ الزجاج والبلور صفائح والواحا من جميع الانواع
٢ ـ الاشياء المصنوعة من الزجاج والبلور المنفوخ او المكبوس لا سيما ما كان منها للاستعمال المنزلي
٣ ـ زجاجات وقوارير وقناني من جميع الانواع
٤ ـ مصنوعات زجاجية لمعامل الكيميا والاجهزة العلمية ... الخ
٥ ـ اصناف من منتجات صناعة الاقداح وجميع قطـع طواقم الموائد او التواليت من الانواع العـادية باستثناء (الكريستال ونصف الكريستال)
٦ ـ زجاجات لمبات (زجاج مصابيح كيروسين)
٧ ـ فوارغ اللمبات الكهربائية (شرط ان تكون صناعية عربية)

١٢ـ الفصل الثاني والثمانون

المصنوعات الصدفية

---

١ ـ لفائف عصير العنب تماثل قمردين المشمش

◇◇◇◇◇◇

اتفاقية

بتعديل اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية

وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

جمهورية مصر

المملكة المتوكلية اليمنية

بالاشارة الى اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية بتاريخ ١٩٥٣/٩/٧ والى المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

وبناء على ما قرره المجلس الاقتصادي العربي في جلسته المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ الموافق الخامس عشر من ديسمبر سنة ١٩٥٤

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى ـ تحذف عبارة (او بلد اخر) الواردة في نهاية الفقرة (ب) من المادة الاولى

المادة الثانية ـ توضع عبارة (التنمية الاقتصادية) ضمن قوسين بعد كلمة (الاعمار) الواردة في الفقرة الاولى من المادة الثانية

المادة الثالثة ـ يصادق على هذا التعديل من الدول المتعاقدة طبقاً لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق لكل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الرابعة ـ تعتبر هذه الاتفاقية جزءاً متمماً لاتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال الموقعة بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وتسري عليها احكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من الاتفاقية المذكورة .

وقد وقع هذا التعديل المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم .

حرر هذا التعديل باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم الاربعاء التاسع عشر من ربيع الثاني الموافق الخامس عشر من ديسمبر سنة ١٩٥٤ من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه او المنضمة اليه .

نحن الملك

فاننا بمقتضى المادة الثالثة والثلاثين من الدستور وبموافقة مجلس الامة نبرم الاتفاقيات المار ذكرها ونأمر بالعمل بها .

١٩٥٥/٣/٣٠

وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل الوزراء
وليد صلاح	توفيق ابو الهدى

اتفاقية سيارات الركوب

في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٦ تم الاتفاق بين وزير المالية المفوض فيما بعد بالحكومة وبين السيد صلاح فؤاد صاحب تكسي الاكسبرس في عمان على تأمين حاجة الحكومة والجيش الاردني والامن العام من سيارات الركوب بحسب الشروط التالية :

١ ـ يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد ويبقى ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الاخر رغبته في وقف العمل قبل شهر واحد من تاريخ انتهاء التعهد :

٢ ـ أ ـ على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها دوائر الحكومة والجيش والامن العام لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يعين وكيلا عنه يقوم بتزويد الدوائر الرسمية المذكورة انفا بما تحتاجه من السيارات في المراكز التالية ـ

عمان ـ السلط ـ اربد ـ الكرك ـ معان ـ نابلس ـ القدس ـ الخليل ـ الزرقاء ـ اريحا ـ رام الله ـ مادبا :

ب ـ يكون المتعهد او وكيله مسؤولا عن تقديم السيارات المطلوبة ضمن المنطقة الادارية التابعة لاي من المراكز المذكورة في الفقرة السابقة .

ج ـ رئيس الدائرة هو الذي يعين نوع السيارة التي يجب استعمالها او استعمال مقعد او اكثر فيها سواء اكانت من سيارات الركوب او من سيارات الباص .

٣ ـ أ ـ يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا يتفق مع هذا الوصف او لا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب ـ اذا تاخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فلمدير الدائرة ذي العلاقة الحق في ان يستاجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محل اخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين ويحق لوزير المالية ان يفسخ الاتفاق اذا تكررت المخالفات

٤ ـ الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقع على سيارات المتعهد او وكيله المستاجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة او الجيش او الامن العام

٥ ـ أ ـ تحتسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية ، اما اذا تركت السيارة في مركز غير المراكز المذكورة في المادة الثانية فتؤدي للمتعهد نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة لاقرب مركز من المراكز المذكورة الواقعة على طريق العودة

ب ـ اذا طلبت سيارة من مركز خلاف المراكز المذكورة في المادة الثانية وارسلت فارغة فتؤدي لها نصف الاجور من المركز الذي تحركت منه الى المركز الذي طلبت اليه بالاضافة الى الاجور ...

٦ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتبارا من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود

أ ـ اجور الانتظار ضمن مناطق البلديات :

١ ـ لا تعطى اجور انتظار عن المدة التي تقل عن خمس دقائق :

٢ ـ تعطى السيارة ٥٠ فلسا عن كل ربع ساعة او جزء منها بعد انقضاء الخمس دقائق الاولى .

ب ـ عند استخدام سيارة ضمن المناطق البلدية من محل الى محـلات متعددة وتوقف السيارة في اي منها مدة لا تزيد على عشرة دقائق بعد انقضاء المدة المذكورة في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦) فتعطى اجور انتظار كما في البند (٢) من الفقرة (أ) مادة (٦) .

جـ ـ يجب أن لا تزيد مدة الانتظار على نصف ساعة ضمن مناطق البلديات :

٧ ـ أ ـ تعطى ١٥٠ فلسا اجور انتظار عن كل ساعة بعد مرور الساعة الاولى مـــن وقت الوصول عن سيارات المتعهد التي تستخدم من والى المراكز المعينة في المادة(٢) على انلا تدفع أجور انتظار اكثر من ثلاث ساعات

ب ـ تؤدي اجور الانتظار في غير المراكز المعينة في المادة (٢) كاملة .

جـ ـ لا تحسب ساعات الانتظار بين الساعة السابعة مساء والساعة السابعة صباحا .

٨ ـ أ ـ تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١٢٨٢ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يطرأ عليها وفي حالة استخدام السيارة ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتهـــا فتعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استخدامها .

ب ـ لا تعطى اجور منفصلة للسيارة التي تتنقل بين المراكز المعينة في المادة (٢) اذا استأنفت السيارة سيرها ضمن تلك المراكز وانما تضاف مسافات التجوال الى المسافات التي قطعتها السيارة بين تلك المراكز .

جـ ـ تؤدي اجور السيارة الكاملة بحسب ترخيصها باستثناء السائق على اساس أجرة المقعد الواحد :

د ـ لا تصرف اجور عودة للسيارة اذا انتهت مهمتها خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٩ ـ يحق لرؤساء الدوائر ان يطلبوا الى المتعهد تامين نقل اي عدد من موظفي دوائرهم بين مراكز الالوية والاقضية في مقاعد مستقلة وتحسب اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن الاربعة الى غير مراكز المتصرفيات والقائمقاميات

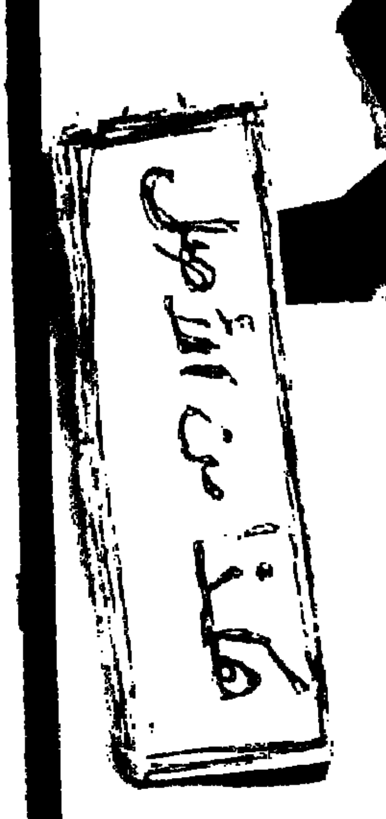
١٠ ـ لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اى شخص اخر الا بموافقة وزير المالية

١١ ـ لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة او الجيش او الامن العام باية خسارة قد تلحق به بسبب هذا التعهد

١٢ ـ يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات الـتي تستخدمها دوائر الحكومة والجيش والامن العام وفي حالة وقوع خلاف بين وكيل وزارة المالية وبين المتعهد أو ظهور غموض او ابهام بصدد أي شرط من شروط هـــذا التعهد ، فيحل ذلك بقرار من وزير المالية ويكون قراره نهائيا .

١٣ ـ اذا قصر المتعهد او أخـل بأي شرط من شروط هـــذه الاتفاقية يحق لوزير المالية فسخها ومصادرة التأمين المقدم من المتعهد وتضمينه مايلحق بالخزينة من اضرار :

١٤ ـ على المتعهد أن يتقيد بجميع الانظمة والتعليمات التى تصدرها وزارة المالية المتعلقة بتطبيق مواد هذه الاتفاقية .



١٥ ـ تكون الاجور بحسب الحالات والشروط التالية :

	طريق معبد		طريق غير معبد		سفرة واحدة داخل مناطق البلديات		ذهابا وايابا داخل مناطق البلديات	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
أ ـ اجرة الكيلومتر الواحد للمقعد الواحد في سيارة ركاب .	٦		٦					
ب ـ اجرة الساعة الواحدة للسيارة داخل مناطق البلديات .	٣٠٠		٣٠٠					
جـ ـ اجرة المقعد الواحد للكيلومتر الواحد في سيارة باص .	٣		٣					
د ـ اجرة السفرة الواحدة للسيارة داخل منطقة امانة العاصمة .					١٠٠		١٢٥	
هـ ـ اجرة السفرة الواحدة للسيارة داخل مناطق البلديات في المراكز الاخرى					١٠٠		١٢٥	

